سلسلة:

المَبَادِئُ الشَّرْعِيَّة بين الرَّاعِي والرَّعِيَّة

المبدأ الأول:

رَدُّ الأَمرِ إِلى اللَّه ورَسُولِهِ عِندَ التَّنَازُع

إعداد:

د . رياض عيد روس

(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

مراجعة:

د . محمد نعمان البعداني

مراجعة لغوية:

الشيخ/ عبد السلام الشدوفي

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الأنفال: ٢٤].

الإهداء:

إلى من سمعوا نداء الله:

﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾

.. فاستجابوا وأذعنوا ولبّوا

وعند حدود ربهم وقفوا..

ولشرعه أقاموا واتبعوا

وبسنة نبيه عَضّوا فاهتدوا

إليهم:

أهدي هذا البحث المتواضع..

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة[1]:

الحمد لله رَبِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد،،

دين الله عز وجل هو الدين الكامل بقواعده وأسسه، والشامل لكل جوانب الحياة، كما قال سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨]، وما من قضية أو مشكلة يواجهها المسلم في حياته إلا ويجد لها حلاً في هذه الشريعة العظيمة التي تميزت بالثبات والمرونة، وجمعت بين الأصالة والمعاصرة، ففي اتباع أحكام هذه الشريعة الدواء النافع، والشفاء الناجع، لكل داء يعرض لهذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: ٨٩]، فإذا ما استجد للمسلمين أمرٌ أو نزلت بهم نازلة أو تنازع المسلمون في أمرٍ من أمور دينهم أو دنياهم كان المرجع في ذلك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

حيث لم يترك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يحتاج إلى بيان إلّا وجلّاه لنا، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: "تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْماً، قَالَ: فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ"[2].

ولقد جاء الإسلام لينظم العلاقة بين العباد وخالقهم، وبين العباد مع بعضهم بعضاً، ومن ذلك تنظيم العلاقة بين الراعي ورعيته.

وما ظهر النزاع بين الحاكم والمحكوم في أي: قطر من أقطار الأرض إلّا كان سببه مخالفة الشرع الحنيف من أحد الجانبين أو من كليهما، بغض النظر عن نسبة هذه المخالفة عند كل طرف من أطراف النزاع.

١- أجريت بعض التعديلات على البحث في: ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٢- رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢/٢١١، وذكر الألباني أنه صحيح، السلسلة الصحيحة، ٤/٤١٦، برقم: ١٨٠٣.

وفي هذا البحث جمع الباحثُ بعضَ المبادئ الشرعية التي جاء بها شرعنا الحنيف، لصلاح العباد والبلاد، والتي سارت عليها الأمة على نور من ربها، وهدىً من خالقها، مقتدية بسنة رسولها صلى الله عليه وسلم، مقتفية أثر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

وإنَّ المستعرض لتأريخ البشرية على مر العصور لَيَقف على قصص من التأريخ فيها عبرٌ ومواعظ، ودروسٌ وفوائد، يدرك من خلالها أن الملك والعز والسلطان بيد الله تعالى يؤتيه من يشاء من عباده وينزعه ممن يشاء.. ومتى شاء.. وكيف شاء..، ويأخذ العبرة من قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

ولو كانت لنا وقفات صادقة مع كتاب الله عز وجل لتذكرنا مصير الأمم الغابرة التي أهلكها الله تعالى بمكرها وعنادها ومخالفتها لمنهج الله تعالى، ولو وقفنا وقفات تأمل وتدبر مع قصص القرآن لأخذنا العظة الكافية من تواضع نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام، حين لم ينس فضل الله ومنته عليه وهو يتربع على عرش الملك في بلاد مصر، وهو يردد: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنُيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[يوسف: ١٠١].

إنه عليه الصلاة والسلام ينسب الفضل لله وحده في مكان تزل فيه الكثير من الأقدام، وتضعف فيه الكثير من النفوس، ولكنها التربية الصالحة، والأخلاق الكريمة، التي غرست في بيت النبوة[١]، ولم يتخذ هذه المكانة العالية سبيلاً للانتقام من إخوته الذين كادوا له صغيراً، وألقوه في غيابة[٢] الجب، وأبعدوه عن أبيه أربعين عاماً ذاق فيها ألم الفراق وأصناف الظلم والمعاناة لولا لطف الله تعالى به، بل إنه بادر بالعفو عنهم قائلاً لهم: ﴿... لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[يوسف: ٩٢].

١- عن ابن عمر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: **"الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين"**، انظر الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٢/٢١٣.

٢- غَيَابَةُ كلِّ شيءٍ: قَعْرُهُ، كقَعْرِ الجُبّ وهي البِئرُ.

ووقفة أخرى أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فتأمل قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ فقد جعل يوسف عليه السلام نفسه طرفاً في الأمر مواساة لهم، وتخفيفاً عنهم، وتأدباً معهم، وإكراماً لهم، فيا لمروءته عليه السلام.

ولو قرأنا سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لعرفنا كيف دخل مكة فاتحاً مطأطأً رأسه على ظهر بغلته تواضعاً وخضوعاً لله سبحانه، حتى أنَّ شعر لحيته ليكاد يمس واسطة رحله[1].

وفي سيرة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم والتابعين من بعدهم الكثير والكثير من العبر والعظات، وهكذا كان تأريخنا طوال القرون المشرقة الماضية.

ولما أصبحت الإمارة مغنماً لا مغرماً، وتشريفاً لا تكليفاً -في نظر البعض- وأصبح كثير من الرعية لا يراعون حقوق رعيتهم؛ وظهر الشقاق والخلاف بين الشعوب وحكامها في كل جوانب الحياة.

وحتى لا تقع الأمة في الاختلاف والشقاق، ولا يجد أعداؤنا مدخلاً لتأجيج الفتنة، وجب علينا الانقياد للمبادئ الشرعية العاصمة من الفتن؛ لنقطع بذلك مساعي الشيطان، ولنرد كيد الأعداء في نحورهم..

وقد اشتمل البحث على ثمانية مبادئ:

١- انظر: الرحيق المختوم ١/٣٨١.

سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية:

المبدأ الأول: ردُّ الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع.

المبدأ الثاني: إقامة العدل.. ورفع الظلم.. ورد الحقوق إلى أهلها.

المبدأ الثالث: طاعة أولي الأمر في غير معصية الله، وعدم الخروج عليهم.

المبدأ الرابع: النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

المبدأ الخامس: مشاورة أهل الحل والعقد.

المبدأ السادس: أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله.

المبدأ السابع: تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الحدود دون تمييز.

المبدأ الثامن: تعميق مبدأ الأخوة.. ونبذ العصبية الجاهلية.

وقد جعلت كل واحد من هذه المبادئ بحثاً منفرداً ليسهل على القارئ الاطلاع والقراءة..

وأبدأ مستعيناً بالله تعالى بالمبدأ الأول ..

(المبدأ الأول)

ردُّ الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع

لابد لكل مسلم أن يكون لديه الاستعداد الكامل لقبول حكم الله تعالى وحكم رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم فهذا من مقتضيات الإيمان، بل لا يكفي قبول الحكم الشرعي في الظاهر ما لم يلازمه التسليم المطلق مع الرضا الكامل في القلب، فضلاً عن أن يرد المسلم التنازع إلى غير حكم الله تعالى وحكم رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم، والأدلة على ذلك كثيرة نسوق منها ما يأتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[النساء:٦٥].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً ولهذا قال: ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة»[(١)].

ولما كان من لوازم الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم الانقياد والطاعة والتسليم لأمر الله ورسوله، كانت المخالفة لهذا الأمر معصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وكان المخالف قد سلك طريق الضلال كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ

١- تفسير ابن كثير، ١/٦٩١.

﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾[الأحزاب: ٣٦].

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا ﴿فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ يقول: فقد جار عن قصد السبيل وسلك غير سبيل الهدى والرشاد وذكر أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش حين خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتاه زيد بن حارثة فامتنعت من إنكاحه نفسها»[١].

وكل من ادعى حب الله تعالى كان لزاماً عليه أن يبرهن على حبه لله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن طاعته من طاعة الله، فقد قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[آل عمران: ٣١].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٢]، ولهذا قال: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾، أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه وهو محبته إياكم وهو أعظم من الأول كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن تُحِب إنما الشأن أن تُحَب، وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية فقال: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾»[٣].

١- تفسير الطبري، ١٠/٣٠٠.

٢- صحيح البخاري، ٢/٧٥٣، ومسلم، ٣/١٣٤٣.

٣- تفسير ابن كثير، ١/٤٧٧.

ومرجع المسلمين عند التنازع فيما بينهم هو الاحتكام إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فذلك من مقتضيات الإيمان، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:٥٩].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال ولهذا قال تعالى: ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر وقوله: ﴿ ذلك خير﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع إليهما في فصل النزاع خير، ﴿وأحسن تأويلاً﴾ أي: وأحسن عاقبةً ومآلاً»[1].

فلا يحق لمسلم أن يحسم الخلاف إلا بالتحاكم إلى الكتاب والسنة، سواء كان هذا الخلاف بين المسلمين أنفسهم، أو بين المسلمين والكفار، فنحن مأمورون باتباع شرع الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[الشورى:١٠].

قال البيضاوي في تفسيره لهذه الآية: «﴿وما اختلفتم﴾ أنتم والكفار ﴿فيه من شيء﴾ من أمر من أمور الدنيا أو الدين ﴿فحكمه إلى الله﴾ مفوض إليه يميز المحق من المبطل بالنصر أو بالإثابة والمعاقبة، وقيل: ﴿وما اختلفتم فيه﴾ من تأويل متشابه فارجعوا فيه إلى

١- تفسير ابن كثير، ٦٨٧/١.

المحكم من كتاب الله ﴿ذلكم الله ربي عليه توكلت﴾ في مجامع الأمور ﴿وإليه أنيب﴾ إليه أرجع في المعضلات»[1].

كما أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الناس بما جاء في كتاب الله تعالى، فهو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأمر الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم هو أمر للأمة كلها، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[المائدة:٤٨].

قال الإمام الشوكاني: «قوله: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ أي: بما أنزله إليك في القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه ﴿ولا تتبع أهواءهم﴾ أي: أهواء أهل الملل السابقة، وقوله: ﴿عما جاءك من الحق﴾ متعلق بلا تتبع على تضمينه معنى لا تعدل أو لا تنحرف ﴿عما جاءك من الحق﴾ متبعاً لأهوائهم وقيل متعلق بمحذوف أي: لا تتبع أهواءهم عادلاً أو منحرفاً عن الحق، وفيه النهي له صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع أهوية أهل الكتاب ويعدل عن الحق الذي أنزله الله عليه فإن كل ملة من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه وما أدركوا عليه سلفهم وإن كان باطلاً منسوخاً أو محرفاً عن الحكم الذي أنزله الله على الأنبياء»[2].

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٩].

فمن تحاكم إلى غير شرع الله تعالى، كأن يتحاكم إلى الأعراف المخالفة للشرع، أو إلى القوانين الوضعية التي وضعتها العقول البشرية القاصرة، فقد عاد بنفسه إلى الجاهلية، وعدل

١- تفسير البيضاوي، ١/١٢٣.

٢- فتح القدير، ٢/٧٠.

عن الحق الذي أُنزل من عند الله، وقدَّم أراء الرجال على حكم الله الشامل الكامل، فالله عز وجل أعلم بعباده، وبما ينفعهم أو يضرهم، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٥٠].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله بعد ذكر هذه الآية: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان[١] الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»[٢].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

وفي سنة رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم جاءت الأدلة الكثيرة لهذه المسألة، وهي التسليم المطلق لهذا الشرع الحنيف، والرضا بأحكامه، والطاعة الكاملة لحكم الله تعالى وحكم رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم من قِبَل الراعي والرعية، فالكل عبيد لله تعالى، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: "**من أطاعني فقد أطاع اللّه، ومن عصاني فقد عصى اللّه، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنّما الإمام جنّة يقاتل من ورائه، ويتّقى به، فإن أمر بتقوى اللّه وعدل فإنّ له بذلك أجراً، وإن قال بغيره؛ فإنّ عليه منه**"[٣].

١- جنكيزخان بمعنى قاهر العالم حسب زعم التتار.

٢- تفسير ابن كثير، ٢/٩٠.

٣- صحيح البخاري، ١٠/١١٤.

وطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم، سبب لدخول الجنة والفوز في الدنيا والآخرة، فعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: **"كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إلا من أَبَى قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى قال: من أَطَاعَنِي دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"**[١].

قال الإمام بدر الدين العيني: «قوله: **"إلا من أبى"** أي امتنع عن قبول الدعوة أو عن امتثال الأمر فإن قلت العاصي يدخل الجنة أيضاً إذ لا يبقى مخلداً في النار؛ قلت يعني لا يدخل في أول الحال أو المراد بالإباء الامتناع عن الإسلام»[٢].

وهاهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الانقياد والتسليم لحكم الله تعالى دون تردد أو انتصار للنفس، فعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ**»[٣].

وعندما عدَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوف أصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدِّل به القوم، فمر بسواد بن غزية –حليف بني عدي بن النجار– وهو مستنتل من الصف، فطعن في بطنه بالقدح، وقال: **"استوِ يا سواد"**، فقال: يا رسول الله! أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقدني، قال: فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه، وقال: **"استقد"**، قال: فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: **"ما حملك على هذا يا سواد؟"** قال: يا رسول الله! حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك: أن يمس جلدي جلدك! فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير[٤].

١- صحيح البخاري، ٦/٢٦٥٥.

٢- عمدة القاري ٢٥/٢٧.

٣- صحيح البخاري ، ٧/١٤٦، ومسلم، ٢/٧٣٠، واللفظ للبخاري.

٤- قال الألباني: «وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى» سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٦/٨٠٨.

وبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكرام رضي الله عنهم كيفية الاستجابة لأمر الله تعالى فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ" ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: نَعَمْ"[١].

فالمؤمن مطالب بالقيام بأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، سواء كان حاكماً أو محكوماً، كلٌ بحسب التكليف الملقى على عاتقه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ"[٢].

١- صحيح مسلم، ٤/١٨٣٠.

٢- صحيح البخاري ، ٩/٩٤، ومسلم، ١/١١٥، واللفظ له.

فهذه الأدلة السابقة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما جاء في معناها، كلها تدل على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وتحريم التحاكم إلى القوانين الوضعية، والأعراف القبلية، إلا ما كان منها موافقاً لشرع الله تعالى أو غير مخالف له.

وبهذا نختم كلامنا عن المبدأ الأول من المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية، ويليه بإذن الله تعالى المبدأ الثاني: (**إقامةُ العدل، ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أهلها**) ..

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

***

سلسلة:

المَبَادِئُ الشَّرْعِيَّة بين الرَّاعِي والرَّعِيَّة

المبدأ الثاني:

إِقَامَةُ العَدلِ، وَرَفعُ الظُّلمِ، وَرَدُّ الحُقُوقِ إلى أهلِهَا

إعداد:

د . رياض عيد روس

(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

مراجعة:

د . محمد نعمان البعداني

مراجعة لغوية:

الشيخ/ عبد السلام الشدوفي

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الأنفال: ٢٤].

الإهداء:

إلى من سمعوا نداء الله:

﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾

.. فاستجابوا وأذعنوا ولبّوا

وعند حدود ربهم وقفوا..

ولشرعه أقاموا واتبعوا

وبسنة نبيه عَضّوا فاهتدوا

إليهم:

أهدي هذا البحث المتواضع..

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية:

المبدأ الأول: ردُّ الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع.

المبدأ الثاني: إقامة العدل، ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أهلها.

المبدأ الثالث: طاعة أولي الأمر في غير معصية الله، وعدم الخروج عليهم.

المبدأ الرابع: النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

المبدأ الخامس: مشاورة أهل الحل والعقد.

المبدأ السادس: أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله.

المبدأ السابع: تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الحدود دون تمييز.

المبدأ الثامن: تعميق مبدأ الأخوة، ونبذ العصبية الجاهلية.

تمهيد[1]:

الحمد لله رَبِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد،،

كان الكلام في البحث السابق عن المبدأ الأول من سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية وكان بعنوان: **(ردُّ الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع)**.

وأبدأ مستعيناً بالله عز وجل مع المبدأ الثاني بعنوان: (إقامة العدل ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أهلها).

١- أجريت بعض التعديلات على البحث في: ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

(المبدأ الثاني)

إقامة العدل، ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أهلها

الله تعالى هو العدل، وخلق السماوات والأرض بالعدل، وأمر عباده بإقامة العدل، وحرم سبحانه الظلم على نفسه، وجعله محرماً بين الناس، وأرسل الله تعالى رسوله ليرفع الظلم عن المظلومين من عباده، وليقيم العدل بينهم، وعلى هذا النهج سار خلفاؤه من بعده، فكانت للإسلام شوكة وغلبة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً؛ ليحظوا بعدالة هذا الدين العظيم، وقد أمر الله عز وجل في كتابه بإقامة هذا المبدأ العظيم، ولنذكر بعضاً من هذه الأدلة، من كتاب الله، ثم نذكر ما جاء في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة ويندب إلى الإحسان كقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾[النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾[الشورى: ٤٠] وقال: ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾[المائدة: ٤٥] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على شرعية العدل والندب إلى الفضل»[(١)].

وأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يعدل بين الناس مع أنه صلى الله عليه وسلم أعدل الناس، وأتقاهم لله، وأخشاهم له؛ ليكون أمراً له صلى الله عليه وسلم ولأمته من بعده، قال تعالى: ﴿فَلِذلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِما

١- تفسير ابن كثير، ٢/٧٦٩.

﴿أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنا وَرَبُّكُمْ لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[الشورى: ١٥].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وقوله ﴿وأمرت لأعدل بينكم﴾ أي: في الحكم كما أمرني الله»[١].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: «وقوله: ﴿وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم﴾ يقول تعالى ذكره: وقل لهم يا محمد: وأمرني ربي أن أعدل بينكم معشر الأحزاب فأسير فيكم جميعاً بالحق الذي أمرني به وبعثني بالدعاء إليه، ... قوله: ﴿وأمرت لأعدل بينكم﴾ قال: أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يعدل فعدل حتى مات صلوات الله وسلامه عليه، والعدل ميزان الله في الأرض به يأخذ للمظلوم من الظالم، وللضعيف من الشديد وبالعدل يصدق الله الصادق ويكذب الكاذب وبالعدل يرد المعتدي ويوبخه»[٢].

وأمر الله تعالى عباده بإقامة العدل، وقولِ كلمة الحق، ولو كان ذلك على أنفسهم، أو على أقرب الناس إليهم، فالحق فوق كل شيء، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: ١٣٥].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي: بالعدل فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه وقوله: ﴿شهداء لله﴾ كما قال: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً خالية من التحريف والتبديل والكتمان ولهذا قال: ﴿ولو على أنفسكم﴾ أي: اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مضرته عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه وقوله: ﴿أو

١- تفسير ابن كثير، ٤/١٣٩.

٢- تفسير الطبري، ١١/١٣٧.

﴿الوالدين والأقربين﴾، أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم فإن الحق حاكم على كل أحد»[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة:٤٢].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي: بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين»[2].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[النساء: ٥٨].

قال الإمام الشوكاني: «أي: وإن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل والعدل: هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا الحكم بالرأي المجرد فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص، وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فهو لا يدري ما هو العدل؛ لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله»[3].

العدل مع الأعداء:

وحتى مع الأعداء فقد أمرنا الله تعالى أن نتعامل معهم بالعدل وأن لا تدعونا كراهتنا لهم إلى الحيف والظلم وتجاوز الحد والاعتداء عليهم دون سبب، قال تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة:٢]، وقال تعالى:

١- تفسير ابن كثير، ١/٧٥٢.

٢- تفسير ابن كثير، ٢/٨٠.

٣- فتح القدير، ١/٧٢٥.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨].

قال الإمام السمرقندي رحمه الله: «﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ يعني بغض قوم وعداوتهم ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ يعني تجاوزوا الحد في المكافأة»[١].

وقال الإمام الثعلبي رحمه الله: «أمرهم بالصدق والعدل في أقوالهم وأفعالهم ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ ولا يحملنكم بغض قوم عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا أي على ترك العدل فيهم لعداوتهم»[٢].

وقال الإمام السعدي: «أي: لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم واعتداؤهم عليكم، حيث صدوكم عن المسجد، على الاعتداء عليهم، طلباً للاشتفاء منهم، فإن العبد عليه أن يلتزم أمر الله، ويسلك طريق العدل، ولو جُنِي عليه أو ظلم واعتدي عليه، فلا يحل له أن يكذب على من كذب عليه، أو يخون من خانه»[٣].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

وردت الكثير من الأدلة في سنة رسولنا صلى الله عليه وسلم تحث الأمة على إقامة العدل، وتحذر من تركه، فالعدل هو ميزان الله في الأرض، ولا تصلح أحوال العباد إلا بإقامته، ولنقف مع بعضٍ من هذه الأدلة فيما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل...."**[٤].

فهذا الثواب العظيم الذي يحظى به الإمام العادل يوم القيامة، دليل على أهمية القيام بهذا الواجب من قبل الأئمة الذين يستخلفهم الله ويوليهم على عباده، حتى لا يغفل الوالي عن رعيته، فبصلاح الراعي تصلح الرعية، وقد تكلم أئمة الحديث كثيراً، عن الإمام العادل،

١- تفسير السمرقندي- بحر العلوم، ٣٦٧/١.

٢- تفسير الثعلبي- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ٣٤/٤.

٣- تفسير السعدي- تيسير الكريم الرحمن ، ص: ٢١٩.

٤- صحيح البخاري، ٢٤٩٦/٦.

من ذلك ما قاله الإمام ابن حجر رحمه الله حيث قال: «وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به»[١].

ويثيب سبحانه وتعالى يوم القيامة كل من أقام العدل، كما ورد في الحديث عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: "**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**"[٢].

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم»[٣].

وبإقامة العدل من قبل الإمام، تسود المحبة بينه وبين رعيته، وتتآلف القلوب، ويعيش المجتمع على قلب واحد، وبعكس ذلك يظهر الخلاف، وتزداد المنازعات، ويعيش كل واحد على حساب الآخر، وعندها تسوء العلاقة بين الراعي والرعية، ويحل بهم ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، عن عَوْفِ بن مَالِكٍ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عليهم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ، فقال: لَا ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وإذا رَأَيْتُمْ من وُلَاتِكُمْ شيئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ولا تَنْزِعُوا يَداً من طَاعَةٍ**"[٤].

١- فتح الباري، ٢/١٤٥.

٢- صحيح مسلم ٣/١٤٥٨، واللفظ له، وسنن النسائي: ٨/٢٢٢،٢٢١، برقم: ٥٣٧٩، وقال الألباني في الصحيحة: صحيح، حديث رقم: ٤٩٧٢.

٣- شرح النووي على مسلم، ١٢/٢١٢.

٤- صحيح مسلم، ٣/١٤٨١.

ولا شك أن هذا الحب والوئام بين الراعي والرعية المذكور في الحديث لا يتحقق إلا في مجتمع يسوده العدل، ويؤخذُ فيه من الظالم للمظلوم، وتُراعى فيه حقوق الراعي ورعيته، وعلى النقيض من ذلك فلا يظهر هذا التنافر والبغض بين الراعي ورعيته المذكور في الحديث إلا في مجتمع مليء بالظلم، لا يعرف لكل ذي حق حقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يُروى: أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: **"إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإن الله عز وجل محسن يحب الإحسان"**[٢].

ولما كانت الإمارة مسؤولية عظيمة يسأل عنها الإنسان يوم القيامة، أأحسن فيها أم فرط فقد حذر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم من التصدر لها، والتطلع إليها، فعن عوف بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: **"إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة قالوا وما هي؟ قال: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل**[٣].

والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: **"أولها"** أي: الإمارة **"ملامة وأوسطها ندامة"** إشارة إلى أن من يتصدى للولاية فالغالب كونه غِرّاً[٤] غير مجرب للأمور، فينظر إلى ملاذها فيجهد في طلبها ثم إذا باشرها ولحقته تبعاتها واستشعر بوخامة عاقبتها نَدِم **"وآخرها خزي يوم القيامة"** لما يؤتى به من الأصفاد والأغلال ويوقف على متن الصراط في أسوأ حال[٥].

وسواءٌ أكانت هذه الولاية على أناس كثير أم قليل، فهي أمانة عظيمة يسأل عنها العبد يوم القيامة هل أقام حكم الله تعالى فيها، وإلا فهي حسرة عليه في ذلك اليوم العظيم، ففي

١- مجموع الفتاوى، ٦٣/٢٨.

٢- المعجم الأوسط للطبراني، ٤٠/٦، قال الألباني: (حسن). انظر الجامع الصغير وزيادته، ٥٠/١.

٣- المعجم الأوسط، ٢٦/٧، برقم: ٦٧٤٧، قال الألباني: «حسن»، انظر الجامع الصغير وزيادته، ٢٣٠/١.

٤- يقال: (رجلٌ غِرّ) إذا لم يجرب الأمور، انظر جمهرة اللغة، ٣٩/١.

٥- انظر فيض القدير، ٤٨١/٥.

الحديث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكه بره، أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة"**[١].

ولو أدرك المتسابقون على الولايات أو المناصب حقيقة ما يتنافسون عليه لما سعوا إلى ذلك، فالنفس تطمع وتتطلع إلى الرياسة والتصدر والتعالي على الناس، فمن اتبع هذه الشهوة وأرخى لنفسه زمامها، ولم يردعها عما تهفو إليه تحسر يوم الحساب، ويتمنى يومها أنه لم يلي أمراً ولو كان صغيراً، فعن يزيد بن شريك أن الضَّحَّاك بن قيس أرسل معه إلى مروان بكسوة فقال مروان: انظروا من ترون بالباب قال أبو هريرة، فأذن له فقال يا أبا هريرة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول: **"ليتمنين أقوام ولوا هذا الأمر أنهم خرّوا من الثريا وأنهم لم يلوا شيئاً، قال: زدنا يا أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يجري هلاك هذه الأمة على يدي أغيلمة من قريش"**[٢].

وفي رواية أخرى في المسند: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء"**[٣]. وفي صحيح ابن حبان: **"وأنهم لم يكونوا ولوا شيئاً قط"**[٤]، وفي المستدرك: **"وأنهم لم يلوا عملاً"**[٥].

ومعنى العرفاء كما قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف

١- مسند أحمد بن حنبل، ٥/ ٢٦٧، برقم: ٢٢٣٥٤، قال الألباني: «صحيح» انظر: السلسلة الصحيحة، ١/٦٨٥، حديث رقم: ٣٤٩.

٢- مسند أحمد بن حنبل،٢/٥٢٠، برقم:١٠٧٤٨، قال الألباني: «حسن»، انظر الجامع الصغير وزيادته، ١/٩٥٠، حديث رقم: ٩٤٩١.

٣- مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٥٢، برقم:٨٦١٢، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن»، وقال الألباني: «صحيح لغيره»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٩٣.

٤- صحيح ابن حبان، ١٠/٣٣٥ برقم: ٤٤٨٣.

٥- المستدرك ٤/١٠٢، برقم: ٧٠١٦، والحديث بهذه الروايات جميعها قال عنه الألباني: «صحيح لغيره»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٩٣، ٢/٢٥٤.

أي: وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج، وقيل: العريف دون المنكب وهو دون الأمير»[١].

ثم قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء؛ لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية»[٢].

وفي معنى هذا الحديث قال المناوي رحمه الله: «**"ليتمنين أقوام وُلُّوا"** بضم الواو وشد اللام **"هذا الأمر"** يعني الخلافة أو الإمارة **"أنهم خرُّوا"** سقطوا على وجوههم **"من الثريا"** النجم المعروف مبالغة، وأنهم لم يلوا شيئاً لِما يحل بهم من الخزي والندامة يوم القيامة إذ الإمارة أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة»[٣].

ويكفي هؤلاء المتسابقون على الإمارة، -الذين يبذلون الغالي والنفيس في سبيل الوصول إليها، وربما أرادوها غنيمة للتسلط وأخذ حقوق غيرهم، ولا يبالون أعدلوا فيها أم ظلموا،- يكفيهم ردعاً وزجراً عنها ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا على كل من شق على هذه الأمة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقُق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفُق به"**[٤].

قال الإمام المناوي رحمه الله: «**"اللهم من ولي من أمر أمتي"** أمة الإجابة ولا مانع من إرادة الأعم هنا **"شيئاً"** من الولاية كخلافة، وسلطنة، وقضاء، وإمارة، ونظارة، ووصاية، وغير ذلك، نكرة مبالغة في الشيوع وإرادة للتعميم **"فشق عليهم"** أي: حملهم على ما يشق عليهم، أو أوصل المشقة إليهم بقول أو فعل فهو من المشقة التي هي الإضرار لا من الشقاق الذي هو الخلاف قال في العين: شق الأمر عليه مشقة: أضر به، **"فاشقق عليه"** أي: أوقعه في المشقة جزاءاً وفاقاً، **"ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم"** أي: عاملهم باللين

١- فتح الباري، ١٣/١٦٩.

٢- نفس المرجع.

٣- فيض القدير، ٥/٣٥٠.

٤- صحيح مسلم ٣/١٤٥٨.

والإحسان والشفقة **"فارفق به"** أي: افعل به ما فيه الرفق له مجازاة له بمثل فعله، وهذا دعاء مجاب وقضيته لا يشك في حقيقتها عاقل ولا يرتاب، فقلما ترى ذا ولاية عسف وجار وعامل عيال الله بالعتو والاستكبار إلّا كان آخر أمره الوبال وانعكاس الأحوال، فإن لم يعاقب بذلك في الدنيا قصرت مدته وعجل بروحه إلى بئس المستقر سقر، ولهذا قالوا: الظلم لا يدوم وإن دام دُمِّر، والعدل لا يدوم وإن دام عُمِّر، وهذا كما ترى أبلغ زجر عن المشقة على الناس، وأعظم حث على الرفق بهم، وقد تظاهرت على ذلك الآيات والأخبار»[(١)].

ومن لوازم العدل المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التمايز بين المؤمنين، فمن ذلك أنه لو أعطى أحد المؤمنين أماناً لعدو لزم أن يؤمنه ذلك الأمان كل المؤمنين، فالإيمان هو الذي جعلهم متساوين فيما بينهم، متكافئين في دمائهم، فعن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد قال: فأخرج كتاباً وقال أحمد كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: **"الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"**[(٢)].

قال الإمام السيوطي رحمه الله: «**"المسلمون تتكافأ دماؤهم"** أي: تتساوى في القصاص والديات، قوله **"وهم يد على من سواهم"** أي: هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً، قوله: **"يسعى بذمتهم أدناهم"** أي: إذا أعطى أحد لجيش العدو أمانا جاز ذلك على المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده»[(٣)].

وإذا جار الإمام أو القاضي في حكمه، أو أخطأ في ذلك الحكم، فحكم بحق أحد الخصمين للآخر، فلا يكون هذا مبرراً لمن حُكم له بأن يأخذ حق أخيه المسلم؛ لأن هذا

١- فيض القدير، ٢/١٠٦.

٢- سنن أبي داود، ٢/٥٨٨، برقم: ٤٥٣٠، قال الألباني: «صحيح»، انظر صحيح أبي داود، ٢/٥٢٥.

٣- شرح سنن ابن ماجه، ١/١٩٣.

الإمام إنما حكم بحسب ما ظهر لديه من الحجج والقرائن، فقد يكون لمن ليس له الحق حجة أقوى، فيحكم له من حق أخيه، فلا يحل له أخذه، ولا تبرأ ذمته حتى يعيد الحق إلى صاحبه، فعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"**[1].

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله: «قوله: **"فإنما أقطع له قطعة من النار"** دال على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وسواء في المال وغيره من الحقوق، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الأموال، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: حكمه في الطلاق والنكاح والنسب يحتمل الأمور عما عليه في الباب بخلاف الأموال، وفيه أن القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الآدميين ولا يحكم فيما علمه قبله، وقال مالك: لا يحكم بعلمه مطلقاً، وفيه أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئاً ليس له أن يأخذه»[2].

وتأمل معي عدل النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه عندما كسرت إحداهن قصعة الأخرى رضي الله عنهن أجمعين، فعن أنس رضي الله عنه: **"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: (كلوا). وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة"**[3].

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله: «قوله **"وحبس الرسول"** أي: أوقف الخادم الذي هو رسول إحدى أمهات المؤمنين قوله: **"والقصعة"** أي: حبس القصعة المكسورة أيضاً عنده قوله: **"حتى فرغوا"** أي: حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الأكل قوله: **"فدفع"**

١- صحيح البخاري، ٢٦٢٢/٦.

٢- عمدة القاري، ٢٥٧/١٣.

٣- صحيح البخاري، ٨٧٧/٢.

أي: أمر بإحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفعها إلى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده» [١].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وإنصافه وحلمه، قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة قال: وإنما لم يغرمها الطعام؛ لأنه كان مهدي فإتلافهم له قبول» [٢].

فالواجب على الإنسان التحلل من المظالم في هذه الدنيا، سواء كان حاكماً أو محكوماً، قبل أن يأتي اليوم الذي يكون فيه مفلساً، ولا يملك شيئاً من حطام الدنيا الذي كان بحوزته، فيكون القصاص في ذلك اليوم بالحسنات والسيئات، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"** [٣].

قال الإمام المباركفوري رحمه الله: «**"المفلس"** أي: الحقيقي أو المفلس في الآخرة **"من أمتي"** أي: أمة الإجابة ولو كان غنياً في الدنيا بالدرهم والمتاع **"من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة"** أي: مقبولات والباء للتعدية أي: مصحوباً بها، **"ويأتي"** أي: ويحضر أيضاً **"قد شتم هذا"** أي: حال كونه قد شتم هذا **"وقذف هذا"** أي: بالزنا ونحوه، **"وأكل مال هذا"** أي: بالباطل، **"وسفك دم هذا"** أراق دم هذا بغير حق، **"وضرب هذا"** أي: من غير

١- عمدة القاري، ١٣/٣٧.

٢- فتح الباري، ٥/١٢٦.

٣- صحيح مسلم ٤/١٩٩٧.

استحقاق أو زيادة على ما يستحقه والمعنى جمع بين تلك العبادات وهذه السيئات "**فيقعد**" أي: المفلس "**فيقتص هذا من حسناته**" أي: يأخذ هذا من حسناته قصاصاً»[١].

قال الإمام النووي رحمه الله: «معناه أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلساً وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الإعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه»[٢].

ففي ذلك اليوم -يوم الفصل- يقضي الله تعالى بين العباد، فيقتص كل مظلوم ممن ظلمه، حتى البهائم لا تنجو من ذلك القصاص كما ورد في الحديث عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**"[٣].

قال المناوي رحمه الله: «"**إلى أهلها يوم القيامة**" على قسطاس العدل المستقيم "**حتى يقاد للشاة الجلحاء**" بالمد: الجماء التي لا قرن لها "**من الشاة القرناء**" التي لها قرن "**تنطحها**"[٤].

ولقد حرم الله عز وجل الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده، حتى يقام العدل، ويحكم الناس بالعدل، فعن أبي ذر: عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...**"[٥].

١- تحفة الأحوذي ٨٦/٧ .

٢- شرح النووي على مسلم، ١٣٥/١٦.

٣- صحيح مسلم، ١٩٩٧/٤.

٤- فيض القدير، ٢٦٠/٥.

٥- صحيح مسلم، ١٩٩٤/٤، برقم: ٢٥٧٧.

ومعنى قوله: "إني حرمت الظلم على نفسي" أي: «لا يليق، ولا ينبغي أن أتَّصف به، وهو مستحيل في حقه تعالى؛ لأن الظلم قبيح، ونفاه الباري تعالى في غير موضع من كتابه[1]»[2].

«وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ فَضْلًا مِنْهُ وَجُودًا وَكَرَمًا وَإِحْسَانًا إِلَى عِبَادِهِ، وَقَدْ فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الظُّلْمَ بِأَنَّهُ وَضْعُ الْأَشْيَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا»[3].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الحديث: «"إِنِّي حَرَّمتُ الظُّلمَ عَلَى نَفسِي" أي: منعته مع قدرتي عليه، وإنما قلنا: مع قدرتي عليه لأنه لو كان ممتنعاً على الله لم يكن ذلك مدحاً ولاثناءً، إذ لايُثنى على الفاعل إلا إذا كان يمكنه أن يفعل أو لا يفعل، فلو سألنا سائل مثلاً وقال: هل يقدر الله أن يظلم الخلق؟، فالجواب: نعم، لكن نعلم أن ذلك مستحيل بخبره، حيث قال: ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] "وَجَعَلتُهُ بَينَكُمْ مُحَرَّمَاً" أي: صيّرته بينكم محرماً، "فَلا تَظَالَمُوا" هذا عطف معنوي على قوله: "جَعَلتُهُ بَينَكُمْ مُحَرَّمَاً" أي: فبناء على كونه محرماً لاتظالموا، أي لا يظلم بعضكم بعضاً»[4].

وبهذا نختم كلامنا عن المبدأ الثاني من المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية ويليه بإذن الله تعالى المبدأ الثالث: **(طاعة أولي الأمر في غير معصية الله وعدم الخروج عليهم)** ..

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١- كقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ [النحل: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٨] وقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٧٧] ونفى تبارك ذكره إرادته الظلم أيضًا بقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨] وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١].

٢- الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية ، صـ٥٠.

٣- جامع العلوم والحكم، ٢/٣٥.

٤- شرح الأربعين النووية للعثيمين، صـ ٢٣٨.

سلسلة:

المَبَادِئُ الشَّرْعِيَّة بين الرَّاعِي والرَّعِيَّة

المبدأ الثالث:

طَاعَةُ أولي الأَمْرِ في غَيرِ مَعْصِيَةِ اللّهِ، وَعَدم الخُرُوجِ علَيهِم

إعداد:

د. رياض عيدروس

(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

مراجعة:

د. محمد نعمان البعداني

مراجعة لغوية:

الشيخ/ عبد السلام الشدوفي

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الأنفال: ٢٤].

الإهداء:

إلى من سمعوا نداء الله:

﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾

.. فاستجابوا وأذعنوا ولبّوا

وعند حدود ربهم وقفوا..

ولشرعه أقاموا واتبعوا

وبسنة نبيه عَضّوا فاهتدوا

إليهم:

أهدي هذا البحث المتواضع..

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية:

المبدأ الأول: ردُّ الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع.

المبدأ الثاني: إقامة العدل، ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أهلها.

المبدأ الثالث: طاعة أولي الأمر في غير معصية الله، وعدم الخروج عليهم.

المبدأ الرابع: النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

المبدأ الخامس: مشاورة أهل الحل والعقد.

المبدأ السادس: أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله.

المبدأ السابع: تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الحدود دون تمييز.

المبدأ الثامن: تعميق مبدأ الأخوة، ونبذ العصبية الجاهلية.

تمهيد[1]:

الحمد لله رَبِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد،،

كان الكلام في البحث السابق عن المبدأ الثاني من سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية وكان بعنوان: (**إقامة العدل ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أهلها**).

وأبدأ مستعيناً بالله عز وجل مع المبدأ الثالث بعنوان: (طاعة أولي الأمر في غير معصية الله وعدم الخروج عليهم).

١- أجريت بعض التعديلات على البحث في: ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

(المبدأ الثالث)

طاعة أولي الأمر في غير معصية اللّه.. وعدم الخروج عليهم

لا تستقيم حياة اجتماعية بدون ترتيب لأوضاعها، وتسيير لشئونها، وضبط الحقوق والواجبات بين أفرادها، وهو ما يستلزم وجود أنظمة تحكمها وتتناسب مع بيئتها، وهكذا عاش الناس على مر العصور فلكل مجتمع رأس يحكمهم، وليس ثَمَّة أعظم نظاماً من شريعة الإسلام التي جاءت شاملة متكاملة تغطي كل احتياجات البشرية، ومن أعظم خصائصها تنظيم العلاقة بين الراعي والرعية، ومن أهم ركائز هذه العلاقة مراعاة الراعي لحقوق رعيته، وحق الراعي في طاعة رعيته له، وسنتكلم في هذا المبدأ عن الأدلة الشرعية التي توجب حق الطاعة للراعي على رعيته، وأدلة ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم..

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعة أولياء أمورهم فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

والمقصود بأولي الأمر في الآية قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء والفقهاء[١].

وهذا يمكن أن يكون من اختلاف التنوع، إذ طاعة الأمراء لا تتعارض مع طاعة العلماء فالعلماء الصادقون يوجهون الناس إلى طاعة الأمراء بالمعروف ما لم يأمروا بمعصية، فالأمراء والعلماء: «عملهم متكامل، فالعالم يعلم، والأمير ينفذ»[٢].

١- انظر: تفسير الطبري، ١٧٦/٧، تفسير الماوردي- النكت والعيون، ٤٩٩/١.

٢- موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية: على الرابط: http://www.nabulsi.com/blue/ar/artp.php?art=3292

ولسنا هنا بصدد تفصيل الخلاف في المسألة فالأبحاث التي فصلت فيها وفرعت كثيرة[١]، وإنما الشاهد هنا هو وجوب طاعة أولي الأمر عموماً ما لم يظهروا كفراً بواحاً كما سيتم بيانه لاحقاً.

قال الإمام الطبري رحمه الله: «﴿وأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾ فَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِمْ، وَأَوْصَى الرَّاعِي بِالرَّعِيَّةِ، وَأَوْصَى الرَّعِيَّةَ بِالطَّاعَةِ»[٢].

وقال أيضاً: «وكان الله قد أمر بقوله: ﴿وأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾[النساء:٥٩] بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذِكرُه من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولَّاه المسلمون دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله، ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية»[٣].

قال الإمام الماوردي رحمه الله: «وطاعة وَلاَةِ الأمر تلزم في طاعة الله دون معصيته، وهي طاعة يجوز أن تزول، لجواز معصيتهم، ولا يجوز أن تزول طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لامتناع معصيته»[٤].

وقد بنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية على هاتين الآيتين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

١- انظر على سبيل المثال بحث: أسباب وعلاج التمزق في ميزان الشريعة الإسلامية- د. محمد نعمان محمد علي البعداني، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، فقد ناقش المسألة بعمق ونقل كلام العلماء وأقوالهم بالتفصيل، انظر: صـ١٧٦ وما بعدها، والبحث منشور على موقع صيد الفوائد، على الرابط:
http://saaid.net/book/open.php?cat=84&book=14154

٢- تفسير الطبري، ١٧١/٧.

٣- تفسير الطبري، ١٨٤/٧.

٤- تفسير الماوردي- النكت والعيون، ٥٠٠/١.

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٨، ٥٩].

ثم قال رحمه الله: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، وَنَزَلَتْ الثَّانِيَةُ فِي الرَّعِيَّةِ مِنْ الْجُيُوشِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الْفَاعِلِينَ لِذَلِكَ فِي قَسْمِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمَغَازِيهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إلَّا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وُلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ، أُطِيعُوا فِيمَا يأمرون به من طاعة الله ورسوله، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأُدِّيَتْ حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أَوْجَبَتْ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا، وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ: فَهَذَانِ جِمَاعُ السِّيَاسَةِ العادلة، والولاية الصالحة»[١].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

يتبين من نصوص السنة النبوية أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع على بعضهم وترتيب شئون حياتهم؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس يقودهم كما جاء من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"[٢]، وفي رواية عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، زاد فيها: قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ"[٤].

١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص:٦.

٢- سنن أبي داود، ٣/٣٦، برقم: ٢٦٠٨، قال الألباني: حسن صحيح.

٣- سنن أبي داود، ٣/٣٦، برقم: ٢٦٠٩،قال الألباني: حسن صحيح.

٤- مسند أحمد ، ١١/ ٢٢٧.

فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد أوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، فكيف بسائر أنواع الاجتماع، ولا شك أنَّ كثيراً من الواجبات التي أمر الله تعالى بإقامتها لا يمكن أن تتم إلا بإمارة تنظم سيرها، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجُمَع، والأعياد، ونصرة المظلوم، والقضاء، وإقامة الحدود، وغيرها من سائر العبادات والواجبات التي لا تتم إلَّا بالقوة والإمارة[١].

ولا يمكن لهذه الإمارة أن تقوم بواجباتها ما لم تسمع لهم رعيتهم وتطيع، ولذلك جاءت الكثير من النصوص النبوية في هذا الشأن، فلقد عقد الإمام البخاري باباً في كتابه: الجامع المسند الصحيح في الجزء الرابع بعنوان: «بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ»[٢]، وفي الجزء التاسع: «بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا"**»[٣]، و«بَابُ: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً»[٤]، وكذلك عقد الإمام مسلم في صحيحه: «بَابُ: الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ»[٥]، وكل هذه الأبواب وغيرها تجمع أحاديث طاعة أولي الأمر والحث عليها وضوابطها.

ومن الأحاديث التي وردت في السُنَّة في هذا الأمر:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"**[٦].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي وفي المعصية كذلك، والطاعة هي الإتيان بالمأمور به

١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بتصرف، صـ: ٦.

٢- صحيح البخاري، ٤/٤٩.

٣- صحيح البخاري، ٩/ ٤٦.

٤- صحيح البخاري، ٩/٦٢.

٥- صحيح مسلم، ٣/١٤٩٠.

٦- صحيح البخاري، ٤/٥٠.

والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه، قوله: "ومن أطاع أميري فقد أطاعني" في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم[١]: "ومن أطاع الأمير"[٢]، ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع؛ لأنه تولى بأمره وبشريعته ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله "فقد أطاعني" أي: عمل بما شرعته وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ووقع في رواية همام أيضاً "ومن يطع الأمير فقد أطاعني" بصيغة المضارعة وكذا ومن يعص الأمير فقد عصاني وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك»[٣].

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «"الإمام جُنَّة" أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى: "يقاتل من ورائه" أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً»[٤].

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[٥].

وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: "أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"[٦].

١- رواية همام والأعرج في صحيح مسلم "ومن يطع الأمير" صحيح مسلم، ١٤٦٦/٣.

٢- لفظة "ومن أطاع الأمير" في صحيح ابن حبان، ٤٢٠/١٠، ومسند أحمد، ٤٠٥/١٢، وغيرهما.

٣- فتح الباري، ١١٢/١٣.

٤- شرح النووي على مسلم، ٢٣٠/١٢.

٥- صحيح البخاري، ٦٢/٩.

٦- صحيح البخاري، ٤٧/٩.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"**[١].

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ[٢]، وَقَالَ: **"اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"**[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"**[٤].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"**[٥].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: **"فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ"**[٦].

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: **"فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"**[٧].

١- صحيح مسلم، ١٤٦٧/٣.

٢- وهو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه، كان من ملوك كندة، أي: جذب سلمةَ بن يزيد منعاً له من تكرار السؤال ليمنعه عن الإصرار على سؤاله مخافة أن يسخط النبي صلى الله عليه وسلم. [انظر: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج مسلم، ٨٥/٢٠، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٤٧٣/٧].

٣- صحيح مسلم ، ١٤٧٤/٣.

٤- صحيح البخاري، ٦٣/٩.

٥- صحيح البخاري، ٦٢/٩.

٦- صحيح البخاري، ٧٧/٩.

٧- صحيح البخاري، ٧٨/٩.

وعن عَوْفِ بن مَالِكٍ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عليهم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ، فقال: لَا ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وإذا رَأَيْتُمْ من وُلَاتِكُمْ شيئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ولا تَنْزِعُوا يَداً من طَاعَةٍ"[1].

قال المناوي رحمه الله: «"خيار أئمتكم" أي: أمرائكم "الذين تحبونهم ويحبونكم" بأن يكونوا عدولاً فإن التحابب من الجانبين أن يكون ممدوحاً عند استعمالهم للعدو كما سبق تقريره "وتصلون عليهم ويصلون عليكم" أي: يدعون لكم، وتدعون لهم، يعني تحبونهم ما دمتم أحياء، ويحبونكم ما داموا أحياء، فإذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وذكر البعض بخير، قال الأبي: يعني بالمحبة الدينية الذي سببها اتباع الحق من الإمام والرعية "وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم" قال الماوردي: هذا صحيح فإن الإمام إذا كان ذا خير أحبهم وأحبوه، وإذا كان ذا شر أبغضهم وأبغضوه، وأصل ذلك أن خشية الله تبعث على طاعته في خلقه وطاعته فيهم تبعثهم على محبته فلذلك كانت محبته دليلاً على خيره وبغضهم له دليلاً على شره وقلة مراقبته»[2].

وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ وَمَن أنكر سَلِم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا"[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن عرف فقد برئ" وفي الرواية التي بعدها: "فمن كره فقد برئ" فأما رواية من روى "فمن كره فقد برئ" فظاهره ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع

١- صحيح مسلم، ٣/١٤٨١.

٢- فيض القدير، ٣/ ٤٦٣.

٣- صحيح مسلم، ٣/١٤٨٠.

إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ، وأما من روى "**فمن عرف فقد برئ**" فمعناه والله أعلم: فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم: "**ولكن من رضي وتابع**" معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه، وأما قوله: "**أفلا نقاتلهم قال: لا ما صلوا**" ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء»[(١)].

ومهما حصل الظلم والجور من الأئمة والملوك إلا أنَّ «الْمَلِك الظالم لا بد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظُلمه، وقد قيل: «ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام»، وإذا قُدر كثرة ظُلمه، فذاك خير في الدين، كالمصائب، تكون كفارة لذنوبهم، ويثابون على الصبر عليه، ويرجعون فيه إلى الله، ويستغفرونه ويتوبون إليه»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا روي: "**أن السلطان ظل الله في الأرض**"[(٣)]، ويقال: "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان"، والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف – كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما– يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»[(٤)].

وهذه الطاعة للأمراء مقيدة بطاعة الله، ومتى ما كانت فيها معصية الله فـ"**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**"[(٥)]،كما هو مبين في الأحاديث السابقة، ثم لا تعني هذه

١- شرح النووي على مسلم، ٢٤٣/١٢.

٢- شرح الطحاوية، صـ: ٣٥٥.

٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهَ وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللهُ**". السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني، وقال الألباني: «حديث حسن»، ٤٩٢/٢.

٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بتصرف، صـ: ١٢٩.

٥- مسند أحمد، ٣٣٣/٢، قال المحقق: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وفي رواية: "**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**"، انظر: مشكاة المصابيح ، ٢/ ١٠٩٢، قال الألباني: «صحيح» حديث رقم: ٣٦٩٦، وصحيح الجامع، ١٢٥٠/٢، برقم: ٧٥١٨.

الطاعة السكوت عن قول الحق؛ بل لا بد من مناصحة أولي الأمر بالطرق والضوابط الشرعية التي ذكرها العلماء وهذا ما سنعرفه في المبدأ الرابع من هذا البحث.

وبهذا نختم كلامنا عن المبدأ الثالث من المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية.. ويليه بإذن الله تعالى المبدأ الرابع: (**النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم**).

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

***

سلسلة:

المَبَادِئُ الشَّرْعِيَّة بين الرَّاعِي والرَّعِيَّة

المبدأ الرابع:

النَّصِيحَةُ لِأَئِمةِ المُسلِمينَ وعَامَّتِهِم

إعداد:

د . رياض عيد روس

(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

مراجعة:

د . محمد نعمان البعداني

مراجعة لغوية:

الشيخ/ عبد السلام الشدوفي

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الأنفال: ٢٤].

الإهداء:

إلى من سمعوا نداء الله:

﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾

.. فاستجابوا وأذعنوا ولبّوا

وعند حدود ربهم وقفوا..

ولشرعه أقاموا واتبعوا

وبسنة نبيه عَضّوا فاهتدوا

إليهم:

أهدي هذا البحث المتواضع..

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية:

المبدأ الأول: ردُّ الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع.

المبدأ الثاني: إقامة العدل، ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أهلها.

المبدأ الثالث: طاعة أولي الأمر في غير معصية الله، وعدم الخروج عليهم.

المبدأ الرابع: النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

المبدأ الخامس: مشاورة أهل الحل والعقد.

المبدأ السادس: أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله.

المبدأ السابع: تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الحدود دون تمييز.

المبدأ الثامن: تعميق مبدأ الأخوة، ونبذ العصبية الجاهلية.

تمهيد[1]:

الحمد لله رَبِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد،،

كان الكلام في البحث السابق عن المبدأ الثالث من سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية وكان بعنوان: (**طاعة أولي الأمر في غير معصية الله وعدم الخروج عليهم**).

وأبدأ مستعيناً بالله عز وجل مع المبدأ الرابع بعنوان: (النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم).

١- أجريت بعض التعديلات على البحث في ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

(المبدأ الرابع)

النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم

أوجب الله عز وجل النصيحة على كل فرد مسلم، فالإنسان ضعيف بنفسه قوي بإخوانه، وهو بحاجة إلى من يوجهه إلى الخير ويعينه عليه، وكذلك بحاجة إلى من يردعه عن المنكر وينهاه عنه، ولن يُعذر أي إنسان رأى منكراً من المنكرات حتى يؤدي أمر الله فيه، بحسب مراتب الإنكار المبينة في النصوص الشرعية، والأدلة على هذا الأمر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كثيرة[1] أذكر منها ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

إن المتتبع لقصص القرآن الكريم يجد أن أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام بذلوا جلّ جهدهم في نصح أقوامهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة كما حكى القرآن الكريم عنهم، فها هو نبي الله صالح عليه الصلاة والسلام كما قال الله عنه: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾[الأعراف:٧٩].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: «﴿ونصحت لكم﴾ في أدائي رسالة الله إليكم في تحذيركم بأسه بإقامتكم على كفركم به وعبادتكم الأوثان ﴿ولكن لا تحبون الناصحين﴾ لكم في الله، الناهين لكم عن إتباع أهوائكم، الصادين لكم عن شهوات أنفسكم»[2].

١- اقتصرت هنا على بعض الإشارات حول الموضوع؛ لأني قد أفردت بحثاً آخر بعنوان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفضائل- الآثار- العواقب، وبينت فيه الحكم التشريعية من إيجابه، وآثار القيام به، والعواقب المترتبة على تركه، انظر موقع صيد الفوائد، على الرابط: http://saaid.net/book/open.php?cat=137&book=7025

٢- تفسير الطبري، ٥/٥٣٩.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذا تقريع من صالح عليه السلام لقومه لما أهلكهم الله بمخالفتهم إياه وتمردهم على الله وإبائهم عن قبول الحق وإعراضهم عن الهدى إلى العمى قال لهم صالح ذلك بعد هلاكهم تقريعاً وتوبيخاً وهم يسمعون ذلك»[1].

وبين الله عز وجل أن الناس جميعاً في خسارة إلا من أقام هذا المبدأ العظيم، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[العصر: ١- ٣].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «﴿وتواصوا بالحق﴾ وهو أداء الطاعات وترك المحرمات ﴿وتواصوا بالصبر﴾ أي: على المصائب والأقدار وأذى من يؤذي ممن يأمرونه بالمعروف وينهونه عن المنكر»[2].

وقد ترك بنو إسرائيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلعنوا على لسان أنبيائهم، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ* كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: ٧٨، ٧٩].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ أي: كان لا ينهى أحدٌ منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليُحذَر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوه»[3].

ويكون هذا الواجب في المقام الأول على العلماء والدعاة وطلاب العلم؛ لأنهم المبَلِّغين عن الله تعالى، وسكوتهم عن ذلك من كتم العلم الذي يجب بيانه للناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩].

١- تفسير ابن كثير، ٤/٧٠٩.

٢- تفسير ابن كثير، ٢/١١٣.

٣- تفسير ابن كثير، ٢/٣٠٧.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[البقرة:٢٥١].

قال الإمام جلال الدين السيوطي: «يقول: ولولا دفاع الله بالبر عن الفاجر ودفعه ببقية أخلاق الناس بعضهم عن بعض لفسدت الأرض بهلاك أهلها، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية قال: يبتلي الله المؤمن بالكافر ويعافي الكافر بالمؤمن»[١].

وأوجب الله تعالى على هذه الأمة القيام بهذا الواجب العظيم، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران : ١٠٤].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: «يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿ولتكن منكم﴾ أيها المؤمنون ﴿أمة﴾ يقول: جماعة ﴿يدعون﴾ الناس ﴿إلى الخير﴾ يعني إلى الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده ﴿ويأمرون بالمعروف﴾ يقول: يأمرون الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذي جاء به من عند الله ﴿وينهون عن المنكر﴾ يعني: وينهون عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد وبما جاء به من عند الله بجهادهم بالأيدي والجوارح حتى ينقادوا لكم بالطاعة وقوله: ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ يعني الْمُنْجِحُونَ عند الله الباقون في جناته ونعيمه»[٢].

وقد كان القيام بهذا الواجب الشرعي سبباً في خيرية هذه الأمة، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[آل عمران:١١٠].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وقوله: ﴿تأمرون بالمعروف﴾ إلخ كلام مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك، ولهذا قال مجاهد:

١- الدر المنثور، ١/٧٦٤ .

٢- تفسير الطبري، ٣/٣٨٥.

إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية، وهذا يقتضي أن يكون تأمرون وما بعده في محل نصب على الحال أي: كنتم خير أمة حال كونكم آمرين ناهين مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به من كتابه ورسوله وما شرعه لعباده فإنه لا يتم الإيمان بالله سبحانه إلا بالإيمان بهذه الأمور»[1].

ومن مقتضيات ولاء المؤمنين بعضهم لبعضٍ أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتعاونهم على الحق، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة : ٧١].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ أي: يتناصرون ويتعاضدون كما جاء في الصحيح: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه"[2]، وفي الصحيح أيضاً "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"[3] وقوله: ﴿يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ كقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ الآية وقوله: ﴿ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة﴾ أي: يطيعون الله ويحسنون إلى خلقه ﴿ويطيعون الله ورسوله﴾ أي: فيما أمر وترك ما عنه زجر»[4].

ففي هذه الآية يبين سبحانه أن من صفات المؤمنين أنهم يوالون بعضهم بعضاً، ومن لوازم هذا الولاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على إقامة شعائر الدين، ثم بين سبحانه عاقبة ذلك فقال: ﴿أولئك سيرحمهم الله﴾، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: سيرحم الله من اتصف بهذه الصفات ﴿إن الله عزيز﴾ أي: عز من أطاعه فإن العزة لله

١- فتح القدير، ١/٥٦٠.

٢- صحيح البخاري، ٢/٨٦٣.

٣- صحيح مسلم، ٤/١٩٩٩.

٤- تفسير ابن كثير، ٢/٤٨٦.

ولرسوله وللمؤمنين ﴿حكيم﴾ في قسمته هذه الصفات لهؤلاء وتخصيصه المنافقين بصفاتهم المتقدمة فإنه له الحكمة في جميع ما يفعله تبارك وتعالى»[١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: «فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه»[٢].

وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[الحج: ٤١].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «قيل: المراد بهم المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان، وقيل: أهل الصلوات الخمس، وقيل: ولاة العدل، وقيل: غير ذلك، وفيه إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكنه الله في الأرض وأقدره على القيام بذلك»[٣].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وقال الحسن و أبو العالية: هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة، وقال ابن أبي نجيح: يعني الولاة، وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك وهذا حسن»[٤].

وانظر إلى وصية لقمان لابنه وهو يأمره بإقامة هذا المبدأ العظيم، ويوصيه بالصبر على ما سيلاقيه كل من أَمَر بالمعروف ونهى عن المنكر قال تعالى حاكياً عنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[لقمان:١٧].

قال الإمام البيضاوي رحمه الله: «﴿يا بني أقم الصلاة﴾ تكميلاً لنفسك ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر﴾ تكميلاً لغيرك ﴿واصبر على ما أصابك﴾ من الشدائد سيما

١- المرجع السابق.

٢- تفسير القرطبي، ٤٩/٤.

٣- فتح القدير، ٦٥٤/٣.

٤- تفسير القرطبي، ٦٩/١٢.

في ذلك ﴿إن ذلك﴾ إشارة إلى الصبر أو إلى كل ما أمر به ﴿من عزم الأمور﴾ مما عزمه الله من الأمور أي: قطعه قطع إيجاب»[1].

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ يعني من الأذى ﴿إن ذلك من عزم الأمور﴾ يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى فيهما من الأمور الواجبة التي أمر الله بها أو من الأمور التي يعزم عليها لوجوبها»[2].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

وردت الكثير من الأحاديث النبوية في إيجاب النصيحة بين المسلمين، ولا شك أن أولياء أمور المسلمين بحاجة إلى النصيحة كغيرهم من الناس، فهم بشرٌ يخطئون ويصيبون، وقد يقعون بالظلم وهم لا يشعرون، وربما تعمدوا الظلم تلبية لرغبات النفوس الجامحة التي أحيطت بهيلمان الملك والسلطان، وكل هذا لا يبرر لأحد من الرعية الخروج عليهم، بل تبقى لهم حقوق الطاعة في غير معصية الله، ولا يعني طاعة الأمراء السكوت عن الباطل بل لا بد من مناصحتهم بالطرق الممكنة، والوسائل المناسبة، بدون إثارة الرعية عليهم، أو إعلان الخروج عن طاعتهم، أو التشهير بهم، فلقد حث النبي ﷺ على مناصحة الحكام وولاة الأمور، وبينها ﷺ في أحاديث كثيرة، ومن الأحاديث الواردة في ذلك حديث تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ"[3]، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثاً: يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ..."[4]، وحديث جبير بن مُطْعِمٍ:

١- تفسير البيضاوي، ٣٤٨/١.

٢- تفسير البغوي، ٢٨٩/١.

٣- صحيح مسلم، ٧٤/١.

٤- مسند أحمد، ٤٠٠/١٤ برقم: ٨٨٠٠، وسنن ابن حبان، ١٨٢/٨ برقم: ٣٣٨٨، قال الشيخ الألباني: «صحيح» انظر: حديث رقم: ١٨٩٥ في صحيح الجامع، وانظر: الجامع الصغير وزيادته، ٢٧٨/١ برقم: ٢٧٧٦.

"ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَصِيحةُ لِوُلَاةِ الْمُسلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِم، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"[١].

قال الإمام النووي: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات»[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأما قوله: "تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ" ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء»[٣].

وقد أوضح ابن حجر كيف تكون النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم فقال: «والنّصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حمّلوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسدّ خلّتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، وردّ القلوب النّافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظّلم بالّتي هي أحسن ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النّصيحة لهم ببثّ علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظّنّ بهم، والنّصيحة لعامّة المسلمين الشّفقة عليهم، والسّعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكفّ وجوه الأذى عنهم، وأن يحبّ لهم ما يحبّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه»[٤].

وبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أعظم الجهاد كلمة الحق التي تقال أمام السلطان الجائر، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ من أَعْظَمِ الْجِهَادِ

١- مسند أحمد، ٤٦٧/٣٥ برقم: ٢١٥٩٠، وسنن ابن ماجه، ١٠١٥/٢ برقم: ٣٠٥٦، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ١٨٢/٢ رقم: ٢٤٨٠، انظر لشرح الحديث ص١٩٣.

٢- شرح صحيح مسلم، ٣٨/٢.

٣- التمهيد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٨٤/٢١.

٤- فتح الباري، ١٦٧/١.

كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"[1]، وفي رواية "**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر**"[2].

قال صاحب عون المعبود رحمه الله: «"**أفضل الجهاد**" أي: من أفضله بدليل رواية الترمذي "**إن من أعظم الجهاد كلمة عدل**" وفي رواية لابن ماجه: "**كلمة حق**"[3] والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها، "**عند سلطان جائر**" أي: ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف»[4].

وقد يتكاسل البعض عن النصيحة تحت مبرر عدم جدواها وعدم الاستجابة لها؛ وهذا من وساوس الشيطان، إذ أنَّ الله عز وجل تعبدنا بالبلاغ والبيان، وأما الاستجابة فمردها إلى الله تعالى، قال صاحب عون المعبود: «قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين والذي عليه الأمر والنهي لا القبول، ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه؛ بل عليه الأمر وإن كان مُخِلّاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر، وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق؛ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب»[5].

١- روه الترمذي، ٤/٤٧١، برقم:٢١٧٤، وأبو داود، ٢/٥٢٧، برقم: ٣٤٤٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/٨٨٦، برقم:٤٩١

٢- سنن أبي داود، ٢/٥٢٧ برقم: ٤٣٤٤، وسنن ابن ماجه، ٢/١٣٢٩، برقم: ٤٠١١، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ٢/٣٦٩، برقم: ٣٢٤٠.

٣- "**كلمة حق عند ذي سلطان جائر**"، سنن ابن ماجه، ٢/١٣٣٠، برقم: ٤٠١٢.

٤- عون المعبود، ١١/٣٣٥.

٥- عون المعبود، ١١/٣٣٠.

وعن جابر رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"**[١].

قال الإمام المناوي رحمه الله: «**"سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب"** عم المصطفى صلى الله عليه وسلم استشهد يوم أحد **"ورجل قام إلى إمام جائر فأمره"** بالمعروف **"ونهاه"** عن المنكر **"فقتله"** لأجل أمره أو نهيه عن ذلك فحمزة سيد شهداء الدنيا والآخرة والرجل المذكور سيد الشهداء في الآخرة لمخاطرته بأنفس ما عنده وهي نفسه في ذات الله تعالى»[٢].

ومن عواقب ترك هذه الفريضة نزول العقوبة من الله عز وجل، وعدم إجابة الدعاء، فعن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ"**[٣].

قال المباركفوري رحمه الله: «**"فتدعونه"** أي: تسألونه **"فلا يستجيب لكم"** والمعنى: والله إن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم وإما إنزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب وإن لم يكونا كان عذاب عظيم»[٤].

ويظهر خطر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لحال الناس مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففي الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في**

١- المستدرك، ٣/٢١٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/٧١٦، برقم: ٣٧٤.

٢- فيض القدير ٤/١٢١.

٣- رواه أحمد ٣٨/٣٣٢، برقم: ٢٣٣٠١، والترمذي، ٤/٤٦٨، برقم: ٢١٦٩، قال الألباني: «حسن لغيره»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٢٨٦، حديث رقم: ٢٣١٣.

٤- تحفة الأحوذي، ٦/٣٢٦.

نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"[1].

قال الإمام بدر الدين العيني: «قوله: **"فإن يتركوهم وما أرادوا"** أي: فإن يترك الذين سكنوا فوقهم إرادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق... **"هلكوا جميعاً"** أي: كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا أسفل؛ لأنه بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك أهلها، قوله: **"وإن أخذوا على أيديهم"** أي: وإن منعوهم من الخرق نجوا أي: الآخذون، **"ونجوا جميعاً"** يعني جميع من في السفينة، ولو لم يذكر قوله **"ونجوا جميعاً"** لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط وليس كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة»[2].

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة"**[3].

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إنكم مفتوح عليكم منصورون ومصيبون فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل رحمه من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ومثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير ردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه"**[4].

١- صحيح البخاري، ٢/٨٨٢.

٢- عمدة القاري، ١٣/٥٧.

٣- سنن الترمذي، ٤/٣٣٩، برقم: ١٩٥٦، قال الشيخ الألباني: صحيح انظر صحيح الترغيب والترهيب، ٣/١٤، حديث رقم: ٢٦٨٥.

٤- مسند أحمد بن حنبل، ١/٤٠١، برقم: ٣٨٠١، واللفظ له، وسنن الترمذي، ٤/٥٢٤، برقم: ٢٢٥٧، وقال: حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر السلسلة الصحيحة، ٣/٣٧١، حديث رقم: ١٣٨٣.

قال المباركفوري رحمه الله: «قوله "**إنكم منصورون**" أي: على الأعداء "**ومصيبون**" أي: للغنائم "**ومفتوح لكم**" أي: البلاد الكثيرة "**فمن أدرك ذاك**" أي: ما ذكر "**فليتق الله**" أي: في جميع أموره ليكون عاملاً "**وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر**" ليكون مكملاً لا سيما في أيام إمارته "**فليتبوأ مقعده من النار**" أي: فليتخذ لنفسه منزلاً، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه مسكناً وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي: بوأه الله ذلك»[(١)].

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "**ومثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير ردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه**" كما قال المناوي رحمه الله: «قال بعضهم: معنى الحديث أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص»[(٢)].

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم**"[(٣)].

قال المناوي رحمه الله: «"**مروا بالمعروف**" أي: بكل ما عرف من الطاعة من الدعاء إلى التوحيد والأمر بالعبادة والعدل بين الناس "**وانهوا عن المنكر**" أي: المعاصي والفواحش وما خالف الشرع من جزيئات الأحكام، وعرفهما إشارة إلى تقررهما وثبوتهما، وفي رواية عرف الأول ونكر الثاني ووجهه الإشارة إلى أن المعروف معهود مألوف والمنكر مجهول كمعدوم، قال القاضي: الأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسب ما يؤمر به والنهي عن المنكر واجب كله؛ لأن جميع ما أنكره الشرع حرام، "**قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم**" زاد الطبراني وأبو نعيم في روايتهما عن ابن عمر يرفعه: "**وقبل أن تستغفروا فلا يغفر لكم**" إن

١- تحفة الأحوذي، ٦/٤٤٠.

٢- فيض القدير، ٥/٥١١، برقم: ٨١٤٢.

٣- أخرجه ابن ماجه، ٢/١٣٢٧، برقم: ٤٠٠٤، قال الشيخ الألباني: «حسن»، انظر صحيح ابن ماجة، ٢/ ٣٦٧، حديث رقم: ٣٢٣٥.

الأمر بالمعروف لا يقرب أجلاً، وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمهم البلاء»[١].

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون بهذه الفريضة على أكمل وجه، لا يخافون في الله لومة لائم، قال الإمام المناوي رحمه الله: «وقال عمر: إن الزاهد من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نزعت منه الطاعة ولو أمر ولده أو عبده لاستخف به فكيف يستجاب دعاؤه من خالقه؟ وأخذ الذهبي من هذا الوعيد أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر، قال ابن العربي: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة والأمن»[٢].

وعن قيس بن أبي حازم قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة : ١٠٥].وإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه"**[٣].

وفي رواية أخرى **"إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"**[٤].

قال صاحب مصابيح التنوير: «**إن الناس**" المطيقين لإزالة الظلم مع سلامة العافية "**إذا رأوا الظالم**" أي: علموا بظلمه "**فلم يأخذوا على يديه**" أي: لم يمنعوه من الظلم بفعل أو قول. قال ابن جرير: وخص الأيدي لأن أكثر الظلم بها كقتل وجرح وغصب "**أوشَكَ**" بفتح الهمزة والشين أي: قارب أو أسرع "**أن يعمهم اللّه بعقاب منه**" إما في الدنيا أو

١- فيض القدير، ٥/٥٢١.

٢- فيض القدير،٥/٥٢٢.

٣- سنن ابن ماجه، ٢/١٣٢٧، برقم: ٤٠٠٤، ومسند أحمد، ١/١٩٧، برقم:١٦، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وقال الشيخ الألباني: «صحيح». انظر: صحيح ابن ماجة، ٢/٣٦٧، حديث رقم: ٣٢٣٦.

٤- سنن الترمذي، ٤/٤٦٧، برقم: ٢١٦٨، وسنن أبي داود، ٢/٥٢٥، برقم: ٤٣٣٨، قال الشيخ الألباني: «صحيح». انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٢٨٦، حديث رقم: ٢٣١٧.

الأخرى أو فيهما؛ لتضييع فرض اللّه بغير عذر، وزاد قوله: **"منه"** زيادة في التهويل والزجر والتحذير، وقد أفاد بالخبر أن من الذنوب ما يعجل اللّه عقوبته في الدنيا ومنه ما يمهله إلى الآخرة والسكوت على المنكر يتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من المظلمة للخلق، وقد تبين بهذا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لا عين، إذ القصد إيجاد مصلحة أو دفع مفسدة لا تكليف فرد فرد فإذا أطبقوا على تركه استحقوا عموم العقاب لهم، وقد يعرض ما يصيره فرض عين»[١].

ثم قال في معنى قوله صلى الله عليه وسلم:**"عليكم أنفسكم"**: «فمعناه إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم وفيه تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن؟ فكيف بمن رضي؟ فكيف بمن أعان؟! نسأل اللّه السلامة»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْداً حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ"**[٣].

قال ابن رجب الحنبلي بعد ذكره لهذا الحديث: «جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه؛ فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتله الأمراء وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين، نعم إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك»[٤].

وفي حديث بيعة العقبة عن جابر بن عبد الله: جاء بعض أهل المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، علام نبايعك قال: **"تبايعوني على السمع**

١- مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٣٠٢/١.

٢- نفس المرجع.

٣- سنن ابن ماجه، ١٣٣٢/٢، برقم: ٤٠١٧، ومسند أحمد، ٢٧/٣، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وابن حبان ٣٦٨/١٦، وقال الشيخ الألباني: «صحيح»، انظر صحيح ابن ماجة، ٣٧٠/٢، حديث رقم:٣٢٤٤.

٤- جامع العلوم والحكم، ٣٢٢/١.

والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت يثرب فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة"[1].

نصرة المظلوم:

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: "تحجزه أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره"**[2].

قال المناوي رحمه الله: «**"انصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً" قيل: كيف يا رسول الله ذلك؟ قال: إن يك ظالماً فارده عن ظلمه وإن يك مظلوماً فانصره"** وفي رواية للبخاري **"انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً فقال: تأخذ فوق يديه"** كنى عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكن بالقول، وعبر بالفوقية إيماء إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وفيه وفيما قبله إشعار بالحث على محافظة الصديق والاهتمام بشأنه ومن ثم قيل: حافظ على الصديق ولو على الحريق»[3].

وبهذا نختم كلامنا عن المبدأ الرابع من المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية ويليه بإذن الله تعالى المبدأ الخامس: **(مشاورة أهل الحل والعقد)**.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

***

١- مسند أحمد، ٣/ ٣٣٩، برقم: ١٤٦٩٤، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر السلسلة الصحيحة، ١/١٣٣، حديث رقم: ٦٣.

٢- صحيح البخاري، ٦/٢٥٥٠.

٣- فيض القدير، ٣/٥٩.

سلسلة:

المَبَادِئُ الشَّرْعِيَّة بين الرَّاعِي والرَّعِيَّة

المبدأ الخامس:

مُشَاوَرَةُ أهلِّ الحَلِّ والعَقْد

إعداد:

د. رياض عيدروس

(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

مراجعة:

د. محمد نعمان البعداني

مراجعة لغوية:

الشيخ/ عبد السلام الشدوفي

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الأنفال: ٢٤].

الإهداء:

إلى من سمعوا نداء الله:

﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾

.. فاستجابوا وأذعنوا ولبّوا

وعند حدود ربهم وقفوا..

ولشرعه أقاموا واتبعوا

وبسنة نبيه عَضّوا فاهتدوا

إليهم:

أهدي هذا البحث المتواضع..

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية:

المبدأ الأول: ردُّ الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع.

المبدأ الثاني: إقامة العدل، ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أهلها.

المبدأ الثالث: طاعة أولي الأمر في غير معصية الله، وعدم الخروج عليهم.

المبدأ الرابع: النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

المبدأ الخامس: مشاورة أهل الحل والعقد.

المبدأ السادس: أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله.

المبدأ السابع: تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الحدود دون تمييز.

المبدأ الثامن: تعميق مبدأ الأخوة، ونبذ العصبية الجاهلية.

تمهيد[1]:

الحمد لله رَبِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد،،

كان الكلام في البحث السابق عن المبدأ الرابع من سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية وكان بعنوان: (**النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم**).

وأبدأ مستعيناً بالله عز وجل مع المبدأ الخامس بعنوان: (**مشاورة أهل الحل والعقد**).

١- أجريت بعض التعديلات على البحث في: ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

(المبدأ الخامس)

مشاورة أهل الحل والعقد

يجب على ولاة الأمر أن لا يغفلوا عن هذا المبدأ العظيم الذي لم يستغني عنه الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهم المؤيدون بالوحي من السماء، والمعصومون عن الزلل بعصمة الله تعالى لهم، ومع هذا فقد شاوروا أقوامهم، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، فكيف يليق ببشرٍ مهما وصلت مرتبته أو رجاحة رأيه أن يستغني عن هذا المبدأ العظيم، وأن ينفرد برأيه لوحده دون حاجة إلى مشاورة أحدٍ، فهذا فرعون اللعين الذي حجر الآراء وادعى أنه لا يحتاج إلى رأي ولا مشورة كما أخبر الله تعالى عنه: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾[غافر:٢٩]، ها هو عندما أحس بالعجز والفشل أمام معجزة موسى عليه السلام، لجأ إلى أخذ المشورة من أتباعه: ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ* يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[الشعراء: ٣٤-٣٥].

قال الإمام البيضاوي رحمه الله: «بَهَرَهُ سلطان المعجزة حتى حطه عن دعوى الربوبية إلى مؤامرة القوم وائتمارهم وتنفيرهم عن موسى وإظهار الاستشعار عن ظهوره واستيلائه على ملكه»[(١)].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «ومعنى ﴿فماذا تأمرون﴾ ما رأيكم فيه وما مشورتكم في مثله؟ فأظهر لهم الميل إلى ما يقولونه؛ تألفاً لهم واستجلاباً لمودتهم؛ لأنه قد أشرف ما كان فيه من دعوى الربوبية على الزوال، وقارب ما كان يغرر به عليهم الاضمحلال، وإلا فهو أكبر تيهاً وأعظم كبراً من أن يخاطبهم مثل هذه المخاطبة المشعرة بأنه فرد من أفرادهم وواحد منهم مع كونه قبل هذا الوقت يدعي أنه إلههم ويذعنون له بذلك ويصدقونه في دعواه»[(٢)].

١- تفسير البيضاوي، ٢٣٧/١.

٢- فتح القدير، ١٤٢/٤.

وحتى لا يقع العبد في ما وقع فيه هذا اللعين من استبداد بالرأي في أول أمره ثم اللجوء إلى أتباعه بعد الإحساس بالعجز والهزيمة في نهاية أمره، فكان خزيه في الدنيا قبل الآخرة، وجب اتباع شرعنا الحنيف الذي أمرنا بإقامة هذا المبدأ العظيم، وفي كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، الكثير من الأدلة على هذا الأمر نذكر منها ما يأتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:١٥٩].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها؛ ليطيب بذلك قلوبهم وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طُعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم، فاجتمع رأي الصحابة كلهم رضي الله عنهم على تقديم عثمان عليهم رضي الله عنهم»[(١)].

قال الإمام الشوكاني: «قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَادَ [(٢)]: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وحكى القرطبي عن ابن عطية أنه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين»[(٣)].

١- تفسير ابن كثير، ٤/١٥٠.

٢- هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي، العراقي. فقيه، أصولي، قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي، وقال: لم أسمع له من علماء العراقيين ذكراً، من تصانيفه: "كتاب كبير في الخلاف "، و "كتاب في أصول الفقه"، و "اختيارات في الفقه "، توفي سنة ٣٩٠ هـ، انظر: الوافي بالوفيات ٢/٥٢، ومعجم المؤلفين ٨/٢٨٠ وانظر: موقع إسلام ويب، على الرابط:
http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=107213&Option=FatwaId

٣- فتح القدير، ١/٥٩٣.

قال الإمام السيوطي رحمه الله: «عن قتادة في قوله وشاورهم في الأمر قال: أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء؛ لأنه أطيب لأنفس القوم وإن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على رشده»[1].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[الشورى: ٣٨].

قال الإمام الشوكاني: «﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾ أي: يتشاورون فيما بينهم ولا يعجلون ولا ينفردون بالرأي والشورى مصدر شاورته مثل البشرى والذكرى، قال الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وورود النقباء إليهم حين اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له، وقيل: المراد تشاورهم في كل أمر يعرض لهم فلا يستأثر بعضهم على بعض برأي»[2].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين، ومن ذلك مشاورته لهم قبل الخروج إلى بدر، فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ[3] لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا[4].

وفي روايات أخرى عن أنس رضي الله عنه قال: لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر خرج فاستشار الناس فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه

١- الدر المنثور، ٢/٣٥٨.

٢- فتح القدير، ٤/٧٦٩.

٣- بَرْكَ الْغِمَادِ: مَوضِع فِي أقاصي هجر وَقيل فِي طرف الْيمن وَقيل وَرَاء مَكَّة بِخَمْس لَيَال. [انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/٨٧، شرح السيوطي على مسلم المسمى: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ٤/٣٨٩].

٤- صحيح مسلم، ٣/١٤٠٣.

عمر رضي الله عنه فسكت، فقال رجل من الأنصار: إنما يريدكم، فقالوا: يا رسول الله، والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[المائدة:٢٤] ولكن والله لو ضربت أكباد الإبل حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك[١].

وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: استشار رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في الأسارى أبا بكر، فقال: قومك وعشيرتك فخلّ سبيلهم فاستشار عمر، فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فأنزل اللّه عزّ وجلّ: ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً﴾[الأنفال:٦٧- ٦٩]، قال فلقي النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم عمر، قال: "كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء"[٢].

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: "المستشار مؤتمن"[٣].

قال المباركفوري رحمه الله: قوله "المستشار" من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة "مؤتمن" اسم مفعول من الأمن أو الأمانة، ومعناه: أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته»[٤].

قال المناوي رحمه الله: «"المستشار مؤتمن" أي: أمين على ما استشير فيه فمن أفضى إلى أخيه بسره وأمنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه أن لا يشير عليه إلا بما يراه

١- مسند أحمد، ١٩/ ٧٩ برقم:١٢٠٢٢، وصحيح ابن حبان، ٢٣/١١، برقم: ٤٧٢١، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١٢٠/٩برقم:٣٣٤٠.

٢- مسند أحمد، ٨٧٦/١، وقال أحمد شاكر: «صحيح»، وقال محقق جامع الأصول: ٥٦٢/١٢: «إسناده حسن». قال الألباني في إرواء الغليل: أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وزاد عليه فقال : قلت على شرط مسلم وهو كما قال لولا أن فيه إبراهيم بن مهاجر قال الحافظ : " صدوق لين الحفظ " انظر: إرواء الغليل، ٤٧/٥.

٣- سنن الترمذي، ١٢٦/٥، برقم، ٢٨٢٣، وأبو داود، ٧٥٥/٢، برقم: ٥١٢٨، وقال محقق جامع الأصول: ١١/ ٥٦٢، حديث حسن، والهيثمي في مجمع الزوائد، ٩٧/٨، عن عبد اللّه بن الزبير وقال: رجاله رجال الصحيح واللفظ فيها جميعاً. وصححه الشيخ الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود، ٩٦٥/٣.

٤- تحفة الأحوذي، ٨٨/٨.

صواباً؛ فإنه كالإمامة للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة، والسر قد يكون في إذاعته تلف النفس أولى بأن لا يجعل إلا عند موثوق به، وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والإئتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف»[1].

مواصفات المستشار:

ويبين المناوي عليه رحمة الله تعالى من هو المستشار الذي يرجع إليه الناس فليس كل أحد يصلح للمشورة، قال رحمه الله: «قال بعض الكاملين: يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير؛ فإنه يحتاج أولاً إلى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس، وعلم الزمان، وعلم المكان، وعلم الترجيح إذا تقابلت هذه الأمور، فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال أو المكان، وهكذا فينظر في الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده، مثاله: أن يضيق الزمن عن فعل أمرين اقتضاهما الحال فيشير بأهمهما وإذا عرف من حال إنسان بالمخالفة وأنه إذا أرشده لشيء فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم السياسة فإنه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها، فلذلك قالوا يحتاج المشير والناصح إلى علم، وعقل، وفكر صحيح، ورؤية حسنة، واعتدال مزاج، وتؤدة وتأنٍ؛ فإن لم تجمع هذه الخصال فخطأه أسرع من إصابته فلا يشير ولا ينصح، قالوا: وما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة»[2].

وجاء من حديث أبي هريرة الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي الهيثم ابن التيهان الأنصاري: "**هل لك خادم**"؟ قال: لا، قال: "**فإذا أتانا سبي فائتنا**" فأتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اختر منهما**" فقال: يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوصِ به معروفاً**" فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها

١- فيض القدير، ٦/٢٦٨.

٢- فيض القدير، ٦/٢٦٨.

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاَ خَلِيفَةً إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ"**[١].

وفي قصة حادثة الإفك شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِى ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَطِيباً فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: **"أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَىَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَأَيْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلاَ دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي"** وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بيتي فَسَأَلَ جاريتي فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا -شَكَّ هِشَامٌ- فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اصدقي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ..[٢].

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: **"أَبَنُوا أَهْلِي"** قال بدر الدين العيني رحمه الله: «بفتح الباء الموحدة وروي بالتخفيف والتشديد[٣]، والتخفيف أشهر، ومعناه: اتهموا أهلي، والأَبن بفتح الهمزة: التهمة، يقال: أبَنَه يأبنه بضم الباء وكسرها إذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون، قالوا وهو مشتق من الأُبَن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها»[٤].

وذكر الإمام المناوي رحمه الله أربعة وخمسون فائدة لهذا الحديث قال في بعضها: «الثلاثون: استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءَه فيما ينوبه من الأمور، الحادية

١- سنن الترمذي، ٥٨٣/٤، برقم: ٢٣٦٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي: ١٥٨/٧، برقم: ٤٢٠٣، وقال الشيخ الألباني: «صحيح» انظر: الأدب المفرد، ٩٩/١، حديث رقم: ٢٥٦.

٢- صحيح مسلم، ٢١٢٩/٤.

٣- أي: أَبَنُوا.

٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٠/٢٨.

والثلاثون: جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق أما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول، الثانية والثلاثون: خطبة الإمام الناس عند نزول أمر مهم، الثالثة والثلاثون: اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من تعرض له بأذى في نفسه أو أهله أو غيره واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به»[1].

وعن معاوية بن جاهمة رضي اللّه عنهما:أنّ جاهمة جاء إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: يا رسول اللّه أردت أن أغزو، وقد جئت **أستشيرك**. فقال: **"هل لك من أمّ"**؟ قال: نعم، قال: **"فالزمها، فإنّ الجنّة عند رجلها"**[2].

وفي حديث صلح الحديبية واستشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: **"قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا"**[3].

وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: أتاني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: **"إنّي سأعرض عليك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتّى تشاوري أبويك". فقلت: وما هذا الأمر؟. قالت: فتلا عليّ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا* وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾** [الأحزاب : ٢٨]. قالت عائشة: فقلت: وفي أيّ ذلك تأمرني أشاور أبويّ، بل أريد اللّه ورسوله والدّار الآخرة.

١- فيض القدير، ٧/ ١٥.

٢- سنن النسائي، ٦/ ١١، برقم: ١٩٧، واللفظ له، ومسند أحمد، ٣/ ٤٢٩، وابن الأثير في الجامع، ١/ ٤٠٣، وقال محققه: إسناده حسن وصححه الحاكم، وذكره الهيثمي في المجمع، ٨/ ١٣٨، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وقال الألباني: «حسن صحيح»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣٢٧، حديث رقم: ٢٤٨٥.

٣- صحيح البخاري، ٢/ ٩٧٤.

قالت: فسرّ بذلك النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وأعجبه، وقال **سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك**، قالت: فقلت له: فلا تخبرهنّ بالّذي اخترت، فلم يفعل، وكان يقول لهنّ كما قال لعائشة، ثمّ يقول: **قد اختارت عائشة اللّه ورسوله والدّار الآخرة**، قالت عائشة: قد خيّرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فلم نرَ ذلك طلاقاً[1].

حاجتنا اليوم إلى الشورى:

لو تتبعنا الكثير من القضايا التي أحدثت الخلاف والشقاق بين بعض الأنظمة وشعوبها لوجدنا أن من أهم أسبابها الاستئثار بالرأي والاستفراد بالقرارات؛ حيث يظن من لهم السلطة والقرار أن آراءهم هي الصواب بعينه، متجاهلين أصحاب الاختصاص والخبرات السابقة، فالاستئثار بالرأي والنظر إلى المصالح الخاصة التي تخدم سياسة جهة بذاتها، أو جماعة مُعينة، أو حزب، أو أسرة، أو طائفة، أو فرد، دون النظر إلى المصلحة العامة التي تخدم الأمة، هو ما أدى إلى الأوضاع السيئة التي تعانيها الكثير من البلدان الإسلامية وغيرها، حتى تفاقمت المشكلات ووصلت إلى منعطفات صعبة، فعلى كل من كانت له ولاية صغيرة كانت أو كبيرة أن ينأى بنفسه عن الاستئثار بالرأي، أو الإصرار على الخطأ، أو العصبيات المقيتة أو النظرات الضيقة، وأن يبعد عنه بطانة السوء التي قد توردة المهالك، وعليه أن يستعين بالمخلصين من أهل الاختصاص في هذه الأمة وأن يشاورهم في الأمور العامة والقضايا الكبرى، وأن يؤسس مجلساً يجمع أهل الحل والعقد في جميع التخصصات وفي مقدمتهم علماء الشرع فهم الذين يستنبطون الأحكام الشرعية، ويعرفون أحكام النوازل، كما قال سبحانه: ﴿**وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[النساء: ٨٣].

١- مسند أحمد، ٦/٢٦٣، برقم: ٢٦٣١٤، واللفظ له، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وأصل الحديث عند البخاري، ٤/١٧٩٦، ومسلم، ٢/١١٠٤.

وبهذا نختم كلامنا عن المبدأ الخامس من المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية ويليه بإذن الله تعالى المبدأ السادس: (**أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله**).

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

***

سلسلة:

المَبَادِئُ الشَّرْعِيَّة بين الرَّاعِي والرَّعِيَّة

المبدأ السادس:

أدَاءُ الأَمَانَةِ بِإِسْنَادِ الأَمْرِ إِلى أَهْلِه

إعداد:

د . رياض عيد روس

(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

مراجعة:

د . محمد نعمان البعداني

مراجعة لغوية:

الشيخ/ عبد السلام الشدوفي

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الأنفال: ٢٤].

الإهداء:

إلى من سمعوا نداء الله:

﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾

.. فاستجابوا وأذعنوا ولبّوا

وعند حدود ربهم وقفوا..

ولشرعه أقاموا واتبعوا

وبسنة نبيه عَضّوا فاهتدوا

إليهم:

أهدي هذا البحث المتواضع..

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية:

المبدأ الأول: ردُّ الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع.

المبدأ الثاني: إقامة العدل، ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أهلها.

المبدأ الثالث: طاعة أولي الأمر في غير معصية الله، وعدم الخروج عليهم.

المبدأ الرابع: النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

المبدأ الخامس: مشاورة أهل الحل والعقد.

المبدأ السادس: أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله.

المبدأ السابع: تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الحدود دون تمييز.

المبدأ الثامن: تعميق مبدأ الأخوة، ونبذ العصبية الجاهلية.

تمهيد[1]:

الحمد لله رَبِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد،،

كان الكلام في البحث السابق عن المبدأ الخامس من سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية وكان بعنوان: (**مُشَاوَرَةُ أهلِّ الحَلِّ والعَقْد**).

وأبدأ مستعيناً بالله عز وجل مع المبدأ السادس بعنوان: (أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله).

١- أجريت بعض التعديلات على البحث في: ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

(المبدأ السادس)

أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله

من المبادئ المهمة لإصلاح شئون الراعي مع رعيته أن يسند الأمر إلى أهله بوضع الكفاءات، كلٌّ في مكانه المناسب، وهذا من الأمانة التي افترضها الله على عباده.

وحتى تسير شئون أي بلاد على حكمة ودراية، كان لابد من الاعتناء بهذا الجانب، فالمتخصص في أمرٍ ما لا يناسب أن يُكلف بعملٍ آخر بعيداً عن تخصصه، ولا خبرةَ ولا درايةَ لديه في هذا العمل؛ لأن هذا من العبث في تسيير الأمور، وهذا ما تشتكي منه اليوم كثير من البلدان، حيث يُوَسَّدُ الأمرُ إلى غير أهله بناءً على مقاييس غير شرعية، كأن يكون من نفس القبيلة أو العشيرة، أو الجماعة، أو الحزب، أو غير ذلك..

وهذا من خيانة الأمانة التي تبرأت منها السماوات والأرض، وقد جاء التحذير من ذلك في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولنستعرض بعضاً من هذه الأدلة..

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أمر الله عز وجل عباده بأن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، فأهلها هم القادرون على حملها، وأهلها هم الذين يحملونها على أحسن وجه، فلا يجوز أن تؤدى إلى غيرهم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانات إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾[النساء: ٥٨].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات، وقد روي عن علي وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين والأول أظهر، وورودها على سبب كما سيأتي لا ينافي ما فيها من العموم؛ فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول، ويدخل الولاة في هذا الخطاب دخولاً أولياً فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات، ورد الظلامات، وتحري العدل في أحكامهم، ويدخل غيرهم

من الناس في الخطاب؛ فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات والتحري في الشهادات والأخبار، وممن قال بعموم هذا الخطاب: البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار»[1].

وحكاية عن نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام وطلبه بأن يجعله الملك على خزائن الأرض؛ لأنه لا يوجد من هو أكفأ منه في حمل هذه الأمانة، لإخراج مصر من الأزمة التي حلت بها، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ* قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٥٤-٥٥].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في قوله تعالى: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض﴾ «أي: ولني أمر الأرض التي أمرها إليك، وهي أرض مصر، أو اجعلني على حفظ خزائن الأرض وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال، طلب يوسف عليه الصلاة والسلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم ويتوسل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله وترك عبادة الأوثان، وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل طلب ذلك لنفسه، ويجوز له أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيباً فيما يرومه وتنشيطاً لمن يخاطبه من الملوك بإلقاء مقاليد الأمور إليه وجعلها منوطة به ولكنه يعارض هذا الجواز ما ورد عن نبينا صلى الله عليه وسلم من النهي عن طلب الولاية والمنع من تولية من طلبها أو حرص عليها»[2].

وفي قصة نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام، وكيف تم اختياره، بناء على ما ظهر من قوته وأمانته، كما قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص:٢٦].

١- فتح القدير، ١/٧٢٥.

٢- فتح القدير، ٣/٥١.

قال الإمام السيوطي: «قال لها أبوها: ما رأيتِ من قوته وأمانته؟ فأخبرته بالأمر الذي كان، قالت: أما قوته فانه قلب الحجر وحده، وكان لا يقلبه إلا النفر، وأما أمانته فانه قال: امشي خلفي وأرشديني الطريق لأني امرؤ من عنصر إبراهيم عليه السلام لا يحل لي منك ما حرم الله تعالى»[١]. وقيل إنه عليه السلام قال: «امشي خلفي وانعتي لي الطريق وأنا أمشي أمامك فإنا لا ننظر إلى أدبار النساء»[٢].

فالأمانة شأنها عظيم، ولو أدرك الإنسان ذلك لما كان من المتسابقين على الولايات والمناصب، ولَمَا وُسِّدَ الأَمْرُ إلى غير أهله، فلقد تبرأت من هذه الأمانة السماوات والأرض، والجبال، وقبل الإنسان أن يحملها، لجهله بحقيقة الأمر، كما أخبرنا سبحانه في كتابه بقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا ﴾[الأحزاب:٧٢].

قال الإمام أبو السعود في تفسيره: «لما بين عظم شأن طاعة الله ورسوله ببيان مآل الخارجين عنها من العذاب الأليم ومنال المراعين لها من الفوز العظيم عقب ذلك ببيان عظم شأن ما يوجبها من التكاليف الشرعية وصعوبة أمرها بطريق التمثيل مع الإيذان بأن ما صدر عنهم من الطاعة وتركها صدر عنهم بعد القبول والالتزام، وعبر عنها بالأمانة تنبيها على إنها حقوق مرعية أودعها الله تعالى المكلفين وائتمنهم عليها وأوجب عليهم تلقيها بحسن الطاعة والانقياد وأمرهم بمراعاتها والمحافظة عليها وأدائها من غير إخلال بشيء من حقوقها»[٣].

وبين رحمه الله تعالى معنى: ﴿فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ﴾ فقال: « والمعنى أن تلك الأمانة في عظم الشأن بحيث لو كلفت هاتيك الأجرام العظام التي هي مثل في القوة والشدة مراعاتها وكانت ذات شعور وإدراك لأبَين قبولها وأشفقن منها»[٤].

ثم بين رحمه الله تعالى معنى قبول الإنسان لحمل هذه الأمانة فقال: «﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسانُ﴾ أي: عند عرضها عليه إما باعتبارها بالإضافة إلى استعداده، أو بتكليفه إياها يوم

١- الدر المنثور، ٤٠٤/٦.

٢- تفسير الطبري، ٥٨/١٠.

٣- تفسير أبي السعود، ١١٨/٧.

٤- تفسير أبي السعود، ١١٨/٧.

الميثاق، أي: تكلفها والتزمها مع ما فيه من ضعف البنية ورخاوة القوة، وهو إما عبارة عن قبوله لها بموجب استعداده الفطري، أو عن اعترافه بقوله: بلى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ اعتراض وسط بين الحمل وغايته للإيذان من أول الأمر بعدم وفائه بما عهده وتحمله أي: إنه كان مفرطاً في الظلم مبالغاً في الجهل أي: بحسب غالب أفراده الذين لم يعملوا بموجب فطرتهم السليمة أو اعترافهم السابق دون من عداهم من الذين لم يبدلوا فطرة الله تبديلاً»[(١)].

وقد حذر الله تعالى عباده المؤمنين من خيانة هذه الأمانة؛ لأن ذلك من خيانة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال:٢٧].

قال الإمام البَغَوي رحمه الله: «قال قتادة: اعلموا أن دين الله أمانة فأدوا إلى الله عز وجل ما ائتمنكم عليه من فرائضه وحدوده ومن كانت عليه أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها»[(٢)].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

وفي السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم الكثير من الأدلة التي تحث على أداء الأمانة إلى أهلها، وتحذر من التفريط في ذلك، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إذا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قال كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يا رَسُولَ اللَّهِ قال: إذا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ"[(٣)].

قال الإمام بدر الدين العيني: «"إذا أسند الأمر إلى غير أهله" والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة، والسلطنة، والإمارة، والقضاء، والإفتاء، وقال الكرماني:

١- تفسير أبي السعود، ١١٨/٧.

٢- تفسير البغوي، ٢٤٧/١.

٣- صحيح البخاري، ٢٣٨٢/٥.

"أسند الأمر" أي: فوض المناصب إلى غير مستحقيها كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام كما هو في زماننا»[1].

وانظر إلى كلام الكرماني[2] رحمه الله عندما قال: «كما هو في زماننا»، فكيف لو رأى بعض القضاة اليوم الذين يتم اختيارهم لاعتبارات معينة، أو ولاءات محددة، وقد يكونون ممن اعتادوا على أخذ الرشوة وأكل المال الحرام وأمور عظام يندى لها الجبين!!، كيف لو رأى وسمع عن جوانب الفساد في مجال القضاء الذي أصبح تابعاً لأهل النفوذ، وهو ما يشكوه القضاة العدول أصحاب النزاهة والصدق!!، بل وصل الأمر إلى محاربة هؤلاء القضاة الذين يأبون أن يكونوا أداة تسيرها هذه الأيادي الخفية!!..، وكيف لو رأى ما يجري في زماننا اليوم من أمورٍ تحير العقلاء! كأن يصبح الجاهل سيداً للقوم!!!.. وكيف لو رأى المناصب توزع على من عُرِفوا بخيانة الأمانة؟! وكيف لو رأى أهل المجون والفسق وهم يرشحون أنفسهم للمناصب العالية؟!!! كيف لو رأى الرويبضة ينطق بين العامة بل ويسوس أمورهم الكبيرة!!! كيف لو رأى المجالس النيابية[3] يفوز في مقاعدها من لا يحمل مؤهلاً علمياً بل يكتفى بكونه قادراً على القراءة والكتابة بينما يسقط عنها حملة الشهادات العليا وأهل الخبرة والاختصاص والدراية!!!! ولا عجب مما نرى ونسمع فقد أنبأنا بهذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ،**

١- عمدة القاري، ٨٣/٢٣.

٢- توفي الإمام شمس الدين الكرماني عام ٧٨٦هـ، [انظر: الأعلام للزركلي، ١٥٣/٧].

٣- مع تحفظ الباحث على مشروعية وآلية اختيار أعضائها بالطرق العصرية التي تسمى بالانتخابات والتي لا تفرق بين عالم وجاهل.. وصالح وفاسد.. ومحب لوطنه وحاقد عليه، فضلاً عن أحقية الترشح فيها لكل من هب ودب مكتفين بشرط واحد وهو كونه يقرأ ويكتب كما هو في بلادنا اليمن، فيصعد الجهلة إلى مركز القرار، بل وصل الأمر إلى تشريع أو إقرار قوانين مخالفة لقطعيات الشريعة، وهذا أمر بحاجة إلى بيان شافٍ من العلماء الصادقين المخلصين الذين عايشوا مثل هذه التجارب وعرفوا مفاسدها وشرورها.

وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ"، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: **"الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ"**[١].

جاء في شرح سنن ابن ماجه: «قوله: **"سيأتي على الناس سنوات خداعات"** الخداع: المكر والحيلة، وإضافة الخداع إلى السنوات مجازية والمراد أهل السنوات... أي: يكثر فيها الأمطار ويقل الريع فذلك خداعها لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف، وقيل: الخداعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف...والرجل التافه الرذيل والحقير **"وَالرُّوَيْبِضَةُ"** تصغير رابضة، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور»[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيَهْلِكَ الْوُعُولُ، وَتَظْهَرَ التَّحُوتُ"**، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُعُولُ وَالتَّحُوتُ؟، قَالَ:"الْوُعُولُ: وجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتَّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يُعْلَمُ بِهِمْ"**[٣].

وعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عندَ لُكَعِ بنِ لُكَعٍ"**[٤].

قيل في معناه: «**"لُكَعُ بْنُ لَكْعَ"** بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْكَافِ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، أَيْ: لَئِيمُ بْنُ لَئِيمٍ، أَيْ: رَدِيءُ النِّسَبِ دَنِيءُ الْحَسَبِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ وَلَا يُحْمَدُ لَهُ خُلُقٌ»[٥].

١- سنن ابن ماجه ، ١٣٣٩/٢، برقم: ٤٠٣٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٦٨١/١، برقم: ٣٦٤٧، وانظر: السلسلة الصحيحة، ٣٢١/٥، رقم: ٢٢٥٣.

٢- شرح سنن ابن ماجة، ٢٩٢/١.

٣- صحيح ابن حبان، ٢٥٨/١٥، قال الشيخ الألباني: «صحيح لغيره» انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٤٦٧/٩، وهو في السلسلة الصحيحة، برقم: ٣٢١١.

٤- صحيح ابن حبان، ١١٦/١٥، قال الألباني: «صحيح»، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٣٩٤/٩، وانظر: السلسلة الصحيحة، ٩/٤، رقم: ١٥٠٥.

٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٣٦٢/٨.

وفي رواية: "**لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعِ ابْنِ لُكَعٍ**"[١]، أَي حَتَّى يصير نعيمها والوجاهة فِيهَا "**لِلْكَعِ ابْنِ لُكَعٍ**" أَي: لئيم أَحمَق دنيء ابْن لئيم أَحمَق دنيء[٢].

وما أحسن قول القائل:

إذ عز في الدنيا الأذلاء واكتست ** أعزتهـــا ذلاً وســـــاد مسـودهـا

هنـاك فلا جـــادت سماء بصوبها ** ولا أمرعت أرضٌ ولا أخضرَّ عودُها[٣]

أليس ما جاء في هذه الأحاديث العظيمة هو ما نشاهده في زماننا اليوم من تسليم زمام الأمور إلى أناسٍ غير قادرين على القيام بها، كل ذلك على أساسٍ عنصري، أو طائفي، أو حزبي، فنسأل الله العفو والعافية.

والنبي صلى الله عليه وسلم أَمَّرَ أسامة بن زيد وهو من الموالي وقد أَمَّره على جيش فيه أبوبكرٍ وعمر رضي الله عنهما؛ لأنه كان أهلاً لها، فعن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: "**بَعَثَ النبي صلى الله عليه وسلم بَعْثاً وَأَمَّرَ عليهم أُسَامَةَ بن زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ الناس في إِمَارَتِهِ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن تَطْعُنُوا في إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمَارَةِ أبيه من قَبْلُ وَأَيْمُ اللَّهِ إن كان لَخَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كان لَمِنْ أَحَبِّ الناس إلي وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ الناس إلي بَعْدَهُ**"[٤].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «وقوله: "**إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه**" أي: إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه، والتقدير: إن تطعنوا في إمارته فقد أثمتم بذلك لأن طعنكم بذلك ليس حقاً كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة وأنه كان مستحقاً لها فلم يكن لطعنكم مستند فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده ولا التفات إليه وقد قيل إنما طعنوا فيه لكونه مولى»[٥].

١- مسند أحمد، ١٤/٦٨.

٢- انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ٢/٤٩٢، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ٤/٤١٩.

٣- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/٢٢٨.

٤- صحيح البخاري، ٣/١٣٦٥.

٥- فتح الباري، ١٣/١٨٠.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «**"وإن كان لخليقاً للإمارة"** أي: حقيقاً بها، فيه جواز إمارة العتيق، وجواز تقديمه على العرب، وجواز تولية الصغير على الكبار، فقد كان أسامة صغيراً جداً توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين، وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة»[١].

وقال المباركفوري رحمه الله: «وفيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل لأنه كان في الجيش الذي كان عليهم أسامة أبو بكر وعمر»[٢].

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الإمارة والتطلع إليها، فعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك"**[٣].

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله: «وفيه كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة نحو القضاء والحسبة ونحوهما وأن من سأل لا يكون معه إعانة من الله تعالى فلا يكون له كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى، قلت -والكلام للعيني- إذا كان عن مجرد السؤال فما يكون حال من يسأل بالرشوة ويجتهد فيه خصوصاً في غالب قضاة مصر فلا يتولون إلا بالبراطيل[٤] والرشى ولا يخاف من استحقاق اللعنة من الله تعالى في ذلك»[٥].

وبناءً على ما سبق من الأدلة فلا يجوز لولي الأمر أن يختار للولاية من يحرص عليها، وكما ورد في الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: **"يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ"** قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ،

١- شرح النووي على مسلم، ١٩٦/١٥.

٢- تحفة الأحوذي، ٢١٧/١٠.

٣- صحيح البخاري، ٢٤٧٢/٦.

٤- البِرْطِيلُ: الرِّشْوَة.

٥- عمدة القاري، ١٦٥/٢٣.

فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: **"لَنْ، أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ"**[1].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا من أراده وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي ولكن يستثنى من ذلك من تَعَين عليه»[2].

ولو أدرك الناس حقيقة الولاية وعظم الأمانة التي يتحملونها لفروا منها وزهدوا فيها؛ لأن من ولي شيئاً وجب عليه أن يبذل كل ما في وسعه من أجل مصلحة رعيته، وإلا لكان غاشاً لهم، فعن الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"**[3].

وفي صحيح مسلم عن معقل بن يسار المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"**[4].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في إحداهما ونفى النصيحة في الأخرى فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم، وترك حمايتهم ونحو ذلك... وقال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو

١- صحيح البخاري، ٦/٢٥٣٧.

٢- فتح الباري، ٤/٤٤٠.

٣- صحيح البخاري، ٦/٢٦١٤.

٤- صحيح مسلم، ١/١٢٥.

ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة»[١].

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: «ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى لله عنه مع وجوده، والأحاديث دالة على تحريم الغش وأنه من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه، فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين في القرآن كما قال تعالى: ﴿فقد حرم الله عليه الجنة﴾[المائدة:٧٢] وهو على رأي من يقول بخلود أهل الكبائر في النار واضح، وقد حمله من لا يرى خلود أهل الكبائر في النار على الزجر والتغليظ»[٢].

وعن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٣].

قال الإمام المناوي رحمه الله: «"كلكم راعٍ" أي: حافظ ملتزم بإصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره "وكل راعٍ مسؤول عن رعيته" في الآخرة فهو مطلوب بالعدل فيه وإن وفّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه في الآخرة "فالإمام" الأعظم أو نائبه "راعٍ" فيمن ولي عليهم "وهو مسئول عن رعيته" هل راعى حقوقهم أو لا "والرجل راعٍ في أهله" زوجته وغيرها "وهو مسئول عن رعيته" هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة "والمرأة راعية في بيت زوجها" بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه "وهي مسؤولة عن رعيتها" هل قامت بما عليها أو لا، فإذا أدخل الرجل قُوْتَه بيته فالمرأة أمينة عليه»[٤].

١- فتح الباري، ١٢٨/١٣.

٢- سبل السلام، ١٥٨/٧.

٣- صحيح البخاري، ٨٤٨/٢.

٤- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ٤٢٩/٢.

التحذير من تولي القضاء:

حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تَوَلِّي القضاء؛ لما فيه من مسؤولية عظيمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين"**، وفي رواية أبي داود **"من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين"**[١].

قال صاحب عون المعبود رحمه الله: «قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد، وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين، والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير، قال الحافظ في التلخيص: ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال إنما ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان عليه أشق ولا يخفى فساده»[٢].

ومع تعدد الآراء في فهم ألفاظ الحديث والمعنى الذي دل عليه إلا أنها جميعها تتفق في أنه جاء للتحذير الشديد من تولي القضاء أو الحرص عليه، فقد تابع صاحب عون المعبود رحمه الله كلامه قائلاً: «دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها، أي: فقد أهلكها بتوليه القضاء، وإنما قال: **"بغير سكين"** للإعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذي يكون غالباً بالسكين بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي»[٣].

وقال المناوي رحمه الله تعالى: «**"من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين"** أي: فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألماً كألم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة، أو ذبح بحيث لا يرى ذبحه، أو المراد أن التولية

١- أخرجه ابن ماجه، ٧٧٤/٢، برقم: ٢٣٠٨، وأبو داود، ٣٢٢/٢، برقم: ٣٥٧١، وصححه الألباني، انظر: الجامع الصغير وزيادته، ١١١٤/١.

٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣٥٢/٩.

٣- نفس المرجع.

إهلاك لكن لا بآلة محسوسة فينبغي أن لا يتشوق إليه ولا يحرص عليه قال التوربشتي: شتان ما بين الذبحين فإن الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره، أو المراد أنه ينبغي أن تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين، فعلى هذا القضاء مرغب فيه، وعلى ما قبله محذر منه، قال المظهر: خطر القضاء كثير وضرره عظيم؛ لأن النفس مائلة لما تحبه ومن له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته ويميل إلى الرشوة وهما الداء العضال وما أحسن قول ابن الفضل:

ولما أن توليتَ القضـايا وفاض الجور من كفيكَ فيضا

ذبحت بغير سكينٍ وإنّا لنرجو الذبح بالسكينِ أيضاً»[1].

وبهذا نختم كلامنا عن المبدأ السادس من المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية ويليه بإذن الله تعالى المبدأ السابع: (**تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الحدود دون تمييز**).

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

***

١- فيض القدير، ٦/٢٣٨.

سلسلة:

المَبَادِئُ الشَّرْعِيَّة بين الرَّاعِي والرَّعِيَّة

المبدأ السابع:

تَطبِيقُ أحكَامِ الشَّرِيعَةِ وإِقَامَة الحُدُود دُون تَمييز

إعداد:

د . رياض عيد روس

(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

مراجعة:

د . محمد نعمان البعداني

مراجعة لغوية:

الشيخ/ عبد السلام الشدوفي

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الأنفال: ٢٤].

الإهداء:

إلى من سمعوا نداء الله:

﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾

.. فاستجابوا وأذعنوا ولبّوا

وعند حدود ربهم وقفوا..

ولشرعه أقاموا واتبعوا

وبسنة نبيه عَضّوا فاهتدوا

إليهم:

أهدي هذا البحث المتواضع..

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية:

المبدأ الأول: ردُّ الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع.

المبدأ الثاني: إقامة العدل، ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أهلها.

المبدأ الثالث: طاعة أولي الأمر في غير معصية الله، وعدم الخروج عليهم.

المبدأ الرابع: النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

المبدأ الخامس: مشاورة أهل الحل والعقد.

المبدأ السادس: أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله.

المبدأ السابع: تطبيق أحكام الشريعة، وإقامة الحدود دون تمييز.

المبدأ الثامن: تعميق مبدأ الأخوة، ونبذ العصبية الجاهلية.

تمهيد[1]:

الحمد لله رَبِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد،،

كان الكلام في البحث السابق عن المبدأ السادس من سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية وكان بعنوان: (**أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله**)..

وأبدأ مستعيناً بالله عز وجل مع المبدأ السابع بعنوان: (تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الحدود دون تمييز).

١- أجريت بعض التعديلات على البحث في: ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

(المبدأ السابع)

تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الحدود دون تمييز

إن تطبيق الأحكام الشرعية في أي بلد أو قطر، وإقامة الحدود على الشريف والضعيف، لهو من أهم ما يوطن العلاقة بين الراعي ورعيته، ويؤسس لدولة قوية يسود فيها الأمن والرخاء، وعلى النقيض من ذلك فإنَّ التفريط في ذلك سبب فساد هذه العلاقة، وسببٌ في انهيار الدول، ومن المؤسف أن بعض الحدود الشرعية قد يتوقف تنفيذها في بعض البلدان؛ لأن المدان فيها من الشرفاء، أو لأن له مكانة كبيرة في الدولة، أو لأن له قبيلة تحميه وتدافع عنه، أو لأن له قرابة مع القائمين على السلطة، حتى أصبحت الحدود الشرعية عند بعض الأنظمة لا تقام إلا على الضعفاء، وهذا تلاعب بأحكام الله تعالى وأوامره ونواهيه، وقد حذرنا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من عدم إقامة هذه الحدود، ولنقف مع بعض هذه الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم..

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة:٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧].

وسبب نزول هذه الآيات كما ورد في صحيح مسلم عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: "أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ" قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ"، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾[المائدة: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧]، فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا[١].

ومعنى المحمم: المسوَد الوجه، وهو مفعل من الحمم، والحمم: الفحم، واحدتها حممة[٢].

وذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أقوال المفسرين في هذه الآيات الثلاث ثم قال: «وقال القرطبي في تفسيره: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ و﴿الظالمون﴾ و﴿الفاسقون﴾ فنزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم وعلى هذا الْمُعْظَمِ، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر قاله ابن عباس ومجاهد»[٣].

ثم قال رحمه الله: «فالآية عامة على هذا قال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي: معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه مرتكب محرماً فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، وقيل: أي: ومن لم يحكم بجميع ما أنزل فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية والصحيح الأول»[٤].

١- صحيح مسلم، ١٣٢٧/٣.

٢- انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ٢٧٦/٥.

٣- أضواء البيان، ٤١٧/٧.

٤- أضواء البيان، ٤١٧/٧.

وأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الناس بما أنزله الله عليه من الوحي، وهذا أمرٌ أيضاً لأمته من بعده، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[المائدة:٤٩].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «قوله: ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ أي: يضلوك عنه ويصرفوك بسبب أهوائهم التي يريدون منك أن تعمل عليها وتؤثرها ﴿فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم﴾ أي: إن أعرضوا عن قبول حكمك بما أنزل الله عليك فذلك لما أراده الله من تعذيبهم ببعض ذنوبهم وهو ذنب التولي عنك والإعراض عما جئت به ﴿وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾ متمردون عن قبول الحق خارجون عن الإنصاف»[1].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيان الشافي لهذا الأمر، بل لقد كان ذلك في قوله وفعله صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " **أتشفع في حد من حدود الله؟** فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "**أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه**

١- فتح القدير، ٢/٧١.

الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقُطعت يدها[١].

وهذا الحديث فيه بيان التعظيم لحدود الله تعالى، التي لا تقبل المساومة ولا المداهنة، فهذه المرأة المخزومية رضي الله عنها، وإن كانت من أشراف قريش، إلّا أن الحدود تقام على الشريف والضعيف، وحكم الله تعالى نافذ لا محالة، ولولا ذلك لفعل الشرفاء وكبار القوم ما يشاءون؛ لأنهم يحتمون بعشائرهم وقبائلهم، أو تحت ما يسمى اليوم بالحصانة الدبلوماسية، وهذا ما جعلهم يعيثون في الأرض فساداً، ولقد عاذت هذه المرأة المخزومية بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ذلك حائلاً دون إقامة حد القطع عليها، كما ورد في صحيح مسلم أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"**، فَقُطِعَتْ[٢].

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الحد يقام ولو كان على أقرب الناس إليه، وهي ابنته فاطمة رضي الله عنها_ وحاشاها أن تسرق_ ولكنه صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر؛ لأنها أحب الناس إليه، ليبين صلى الله عليه وسلم الحزم والجدية في هذا الأمر، وترك المحاباة في حدود الله تعالى، كما قال الإمام ابن حجر: «وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك»[٣].

وفي هذا الحديث أيضاً ترك الرحمة فيمن يقع عليه الحد، كما قال الإمام بدر الدين العيني: « قوله **"لَوْ كَانَتْ"** يعني لو كانت السارقة فاطمة لقطعت يدها وفيه ترك الرحمة فيمن وجب عليه الحد»[٤].

١- صحيح البخاري، ٣/ ١٢٨٢، ومسلم،٣/١٣١١، واللفظ لمسلم.

٢- صحيح مسلم،٣/١٣١١.

٣- فتح الباري، ١٢/٩٥.

٤- عمدة القاري، ١٦/٢٣٣.

بل إن إقامة الحد هو رحمة بمن وجب عليه الحد؛ لأن ذلك تطهير له في الدنيا قبل الآخرة، وليكون رادعاً له عن العودة للجريمة مرة أخرى، ودافعاً له إلى التوبة الصادقة التي تنجيه من عذاب الله تعالى، وهو أيضاً رحمة بالمؤمنين جميعاً؛ لأن إقامة الحد سبب في استتباب الأمن في مجتمعهم، وسبب في حفظ أموالهم وأعراضهم وأنفسهم.

وقال الإمام بدر الدين العيني أيضاً: «ثم أمر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله»[(١)].

وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم وتلون وجهه عندما جاءوا يستشفعون لتلك المرأة؛ لأن حدود الله تعالى لا ترد بالشفاعة إذا وصلت إلى الوالي، حتى قال له أسامة رضي الله عنه: استغفر لي يا رسول الله؛ لِمَا رأى من شدة غضب النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله: «بيان كراهية الشفاعة في الحد يعني في تركه إذا رفع إلى السلطان وتقييده بقوله إذا رفع إلى السلطان يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى السلطان»[(٢)].

ويؤيد كلام العيني حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"**[(٣)].

ولا يجوز تعطيل حد من حدود الله تعالى مقابل فدية أو مبلغ مالي يؤخذ من الجاني، كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود، ولا بيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت فتَرَكَ الواجب وفَعَلَ المحرم، قال الله تعالى: ﴿**لولا ينهاهم**

١- عمدة القاري، ٢٩١/١٧.

٢- عمدة القاري، ٢٧٦/٢٣.

٣- سنن أبي داود، ٥٣٨/٢، برقم: ٤٣٧٦، قال الشيخ الألباني: «حسن»، انظر: الجامع الصغير وزيادته، ٥٢٧/١، حديث رقم: ٥٢٦٥، وانظر: صحيح الجامع حديث رقم: ٢٩٥٤.

الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾[المائدة:٦٣]، وقال الله تعالى عن اليهود: ﴿**سماعون للكذب أكالون للسحت﴾**[المائدة: ٤٢] لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى أحياناً الهدية وغيرها ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها»[(١)].

وإقامة الحدود خير لأهل الأرض جميعاً، فبإقامتها تدوم النعم، وتصرف النقم، ويحصل الناس على خيري الدنيا والآخرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**"[(٢)].

قال الإمام ابن تيمية: «وهذا لأن المعاصي سبب لنقصان الرزق والخوف من العدو كما يدل عليه الكتاب والسنة فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر»[(٣)].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ فَيَقُولُ: "**مَا لِي فِيهِ إِلَّا مِثْلُ مَا لِأَحَدِكُمْ مِنْهُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ خِزْيٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ لَيُنَجِّي اللهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ**"[(٤)].

١- السياسة الشرعية، ٨٧/١.

٢- سنن ابن ماجه، ٨٤٨/٢، برقم: ٢٥٣٨، قال الألباني: «حسن لغيره»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢٩٥/٢.

٣- السياسة الشرعية، ٨٧/١.

٤- مسند أحمد، ٣٧/ ٤٥٥ حديث رقم (٢٢٧٩٥)، قال الألباني: «صحيح»، انظر السلسلة الصحيحة، ٥٨٢/٤، حديث رقم:١٩٤٢.

قال الإمام السيوطي: «"**أقيموا حدود الله في القريب والبعيد**" يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب، أو القوة والضعف، والثاني أنسب، "**ولا تأخذكم**" عطف على أقيموا نهياً تأكيداً للأمر، ويجوز أن يكون خبراً بمعنى النهي»[1].

وبهذا نختم كلامنا عن المبدأ السابع من المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية ويليه بإذن الله تعالى المبدأ الثامن والأخير في هذه السلسلة: (**تعميق مبدأ الأخوة، ونبذ العصبية الجاهلية**).

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

***

١- شرح سنن ابن ماجه، ١/١٨٢.

سلسلة:

المَبَادِئُ الشَّرْعِيَّة بين الرَّاعِي والرَّعِيَّة

المبدأ الثامن:

تَعمِيقُ مَبدأِ الأُخُوة.. ونَبذ العَصَبِيَّةِ الجَاهِلِيَّة

إعداد:

د . رياض عيد مروس

(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

مراجعة:

د . محمد نعمان البعداني

مراجعة لغوية:

الشيخ/ عبد السلام الشدوفي

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الأنفال: ٢٤].

الإهداء:

إلى من سمعوا نداء الله:

﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾

.. فاستجابوا وأذعنوا ولبّوا

وعند حدود ربهم وقفوا..

ولشرعه أقاموا واتبعوا

وبسنة نبيه عَضّوا فاهتدوا

إليهم:

أهدي هذا البحث المتواضع..

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية:

المبدأ الأول: ردُّ الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع.

المبدأ الثاني: إقامة العدل، ورفع الظلم، ورد الحقوق إلى أهلها.

المبدأ الثالث: طاعة أولي الأمر في غير معصية الله، وعدم الخروج عليهم.

المبدأ الرابع: النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

المبدأ الخامس: مشاورة أهل الحل والعقد.

المبدأ السادس: أداء الأمانة بإسناد الأمر إلى أهله.

المبدأ السابع: تطبيق أحكام الشريعة، وإقامة الحدود دون تمييز.

المبدأ الثامن: تعميق مبدأ الأخوة، ونبذ العصبية الجاهلية.

تمهيد:[1]

الحمد لله رَبِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد،،

كان الكلام في البحث السابق عن المبدأ السابع من سلسلة المبادئ الشرعية بين الراعي والرعية وكان بعنوان: (**تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الحدود دون تمييز**).

وأبدأ مستعيناً بالله عز وجل مع المبدأ الثامن -والأخير- في هذه السلسلة بعنوان: (تعميق مبدأ الأخوة، ونبذ العصبية الجاهلية).

١- أجريت بعض التعديلات على البحث في: ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

(المبدأ الثامن)

تعميق مبدأ الأخوة ونبذ العصبية الجاهلية

لقد جاء الإسلام ليزيل عن هذه الأمة كل الفوارق التي كانت تمارس في الجاهلية، ودعا إلى التآلف والتآخي تحت مظلة الإيمان بالله وحده؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:١٠]، وحرم العصبية الجاهلية، ودعا إلى نبذ كل صورها وأشكالها، وأمر بتوحيد الصف وتآلف القلوب، ويظهر ذلك من تواتر الأدلة في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونذكر بعض هذه الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالاعتصام بحبله المتين وعدم التفرق؛ وهذه من أعظم النعم التي يتمتع بها المؤمنون، فالفرقة تورث العداوة، والاجتماع يورث المحبة والألفة، والأخوة بينهم تقتضي ذلك، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[آل عمران:١٠٣].

قال الإمام النسفي رحمه الله: «قيل: تمسكوا بإجماع الأمة، دليله: ﴿ولا تفرقوا﴾ أي: ولا تتفرقوا، يعني: ولا تفعلوا ما يكون عنه التفرق ويزول معه الاجتماع، أو ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلف اليهود والنصارى، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية يحارب بعضكم بعضاً، ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ كانوا في الجاهلية بينهم العداوة والحرب فألف بين قلوبهم بالإسلام وقذف في قلوبهم المحبة فتحابوا وصاروا إخواناً ﴿وكنتم على شفا حفرة من النار﴾ وكنتم مشفين على أن تقعوا في نار جهنم لما كنتم عليه من الكفر فأنقذكم منها بالإسلام»[1].

١- تفسير النسفي، ١/١٧٠.

وَبَيَّنَ سبحانه نعمة التأليف بين قلوب المؤمنين ومِنَّته على عباده بهذه النعمة التي يعز تحققها إلا بتوفيق الله وتسديده، فقال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[الأنفال:٦٣].

قال الإمام أبو السعود رحمه الله: «وألف بين قلوبهم مع ما كان بينهم قبل ذلك من العصبية والضغينة والتهالك على الانتقام بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان حتى صاروا بتوفيقه تعالى كنفس واحدة وهذا من أبهر معجزاته، ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً﴾ أي: لتأليف ما بينهم، ﴿ما ألفت بين قلوبهم﴾ استئناف مقرر لما قبله ومبين لعزة المطلب وصعوبة المأخذ، أي: تناهي التعادي فيما بينهم إلى حد لو أنفق منفق في إصلاح ذات البين جميع ما في الأرض من الأموال والذخائر لم يقدر على التأليف والإصلاح، وذكر القلوب للإشعار بأن التأليف بينها لا يتسنى وإن أمكن التأليف ظاهراً»[١].

وقصر سبحانه الأخوة على مبدأ الإيمان الذي يجمع كل المؤمنين دون تمييز طائفي أو عنصري، أو مناطقي، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات:١٠].

قال القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ أي: في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب»[٢].

وبين سبحانه أن الناس في أنسابهم يرجعون لأب وأم وهم آدم وحواء عليهما السلام، فلا يبقى بينهم تمايز، ولا يفضل أحدهم على أحد إلا بتقوى الله تعالى فهي الميزان الذي جعله الله تعالى بين عباده، حتى لا يفخر أحدٌ من المسلمين على أخيه، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣].

١- تفسير أبي السعود، ٣٣/٤.

٢- تفسير القرطبي، ٢٧٤/١٦.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره: «لما كان قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ يدل على استواء الناس في الأصل؛ لأن أباهم واحد وأمهم واحدة وكان في ذلك أكبر زاجر عن التفاخر بالأنساب وتطاول بعض الناس على بعض بين تعالى أنه جعلهم شعوباً وقبائل؛ لأجل أن يتعارفوا، أي: يعرف بعضهم بعضاً، ويتميز بعضهم عن بعض، لا لأجل أن يفتخر بعضهم على بعض ويتطاول عليه، وذلك يدل على أن كون بعضهم أفضل من بعض وأكرم منه إنما يكون بسبب آخر غير الأنساب وقد بين الله ذلك هنا بقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، فاتضح من هذا أن الفضل والكرم إنما هو بتقوى الله لا بغيره من الانتساب إلى القبائل»[1].

فالإسلام جاء ليحرر الناس من العصبية الجاهلية؛ لأنه الدين الذي جاء ليرفع لواء العدل بين الناس، فجعل تقوى الله تعالى هو الميزان، فأكرمُ الناس عند الله تعالى هو أتقاهم لله ولو كان عبداً حبشياً، وأهون الناس على الله تعالى أبعدهم عنه، ولو كان سيداً قرشياً، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره للآية السابقة: «وهذه الآيات القرآنية تدل على أن دين الإسلام سماوي صحيح لا نظر فيه إلى الألوان ولا إلى العناصر ولا إلى الجهات وإنما المعتبر فيه تقوى الله جل وعلا وطاعته فأكرم الناس وأفضلهم أتقاهم لله ولا كرم ولا فضل لغير المتقي ولو كان رفيع النسب»[2].

وقد أبلغ الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال[3]:

أيها المفاخرُ جَهلاً بالنَّسَبْ * إنما الناسُ لأمٍ ولأبْ**
هل تراهمْ خُلقوا من فضةٍ * أم حَديدٍ أم نُحاسٍ أم ذَهَبْ**
بل تراهمْ خُلقوا من طينةٍ * هل سوى لحمٍ وعظمٍ وعَصَبِ**
إنما الفخرُ لعقلٍ ثابتٍ * وحياءٍ وعفافٍ وأدبْ**

١- أضواء البيان، ٤٠٦/١.

٢- أضواء البيان، ٤١٧/٧.

٣- ديوان علي بن أبي طالب، ٣٠/١.

وينسب له كذلك رضي الله عنه الأبيات الآتية[١]:

الناس من جهة التمثيل أكفاء * أبوهم آدم والأم حواءُ**

ما الفخر إلاّ لأهل العلم إنهم * على الهدى لمن استهدى أدلاءُ**

وقدر كل امرئ ما كان يحسبه * والجاهلون لأهل العلم أعداءُ**

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضاً منبها على تساويهم في البشرية ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**﴾ أي: ليحصل التعارف بينهم كل يرجع إلى قبيلته»[٢].

وأمر الله عز وجل المؤمنين بأن يوالي بعضهم بعضاً فقال تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة: ٧١].

قال الإمام أبو السعود رحمه الله: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض بيان لحسن حال المؤمنين والمؤمنات حالاً ومآلاً إثر بيان قبح حال أضدادهم عاجلاً وآجلاً، والتعبير عن نسبة هؤلاء بعضهم إلى بعض بالولاية وعن نسبة أولئك[٣] بمن الاتصالية للإيذان بأن نسبة هؤلاء بطريق القرابة الدينية المبنية على المعاقدة المستتبعة للآثار من المعونة والنصرة وغير ذلك ونسبة أولئك بمقتضى الطبيعة والعادة»[٤].

١- انظر زهر الأكم في الأمثال و الحكم، ١/١٠٩.

٢- تفسير ابن كثير، ٤/٢٧٧.

٣- يقصد التعبير عن علاقة المنافقين في قوله تعال: ﴿**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [التوبة: ٦٧]

٤- تفسير أبي السعود، ٤/٨٢.

وعندما يتمسك المؤمنون بهذه الصفات العظيمة المذكورة في الآية من الولاء فيما بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، يكون ذلك سبباً للفوز برحمة الله تعالى، ولذلك قال سبحانه: ﴿أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ﴾.

ولأن الإيمان يقتضي أن يعيش المؤمنون كنفس واحدة فقد وصف الله عز وجل الصحابة رضوان الله عليهم كذلك فقال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً﴾[النور:١٢]؛ ليدل على أن إخوانهم المؤمنين بمنزلة أنفسهم، وهذا من أعلى مراتب الأخوة التي تقتضي الولاء والنصرة، قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: «قال الحسن: معنى بأنفسهم بأهل دينهم؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة ألا ترى إلى قوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[النساء:٢٩]، قال الزجاج: ولذلك يقال للقوم الذي يقتل بعضهم بعضاً إنهم يقتلون أنفسهم، قال المبرد ومثله قوله سبحانه: ﴿فاقتلوا أنفسكم﴾[البقرة:٥٤]، قال النحاس: بأنفسهم بإخوانهم»[(١)].

وكذلك جعل الله مَن يلمز أخاه المؤمن كمن يلمز نفسه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾[الحجرات:١١]، قال الإمام القرطبي عليه رحمه الله تعالى عند تفسيره لهذه الآية: «وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[النساء:٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة فكأنه بقتل أخيه قاتل نفسه وكقوله تعالى: ﴿فسلموا على أنفسكم﴾[النور:٦١] يعني يسلم بعضكم على بعض، والمعنى: لا يعب بعضكم بعضاً، وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير: لا يطعن بعضكم على بعض، وقال الضحاك: لا يلعن بعضكم بعضاً ... وفي قوله: ﴿أنفسكم﴾ تنبيه على أن العاقل لا يعيب نفسه فلا ينبغي أن يعيب غيره؛ لأنه كنفسه»[(٢)].

وأخبر الله تعالى أنه يحب عباده المؤمنين الذين يقاتلون صفاً واحداً كالبنيان المرصوص؛ لأن وحدة الصف دليل وحدة القلوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف:٤].

١- فتح القدير، ٤/١٩.

٢- تفسير القرطبي، ١٦/٢٧٥.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «ثم أعلم عز وجل ما الذي يحبه فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف:٤]، أي: بنيان لاصق بعضه ببعض، فأعلم أنه يحب من يثبت في الجهاد ويلزم مكانه كثبوت البنيان المرصوص، ويجوز أن يكون عنى أن يستوي ثباتهم في حرب عدوهم حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان المرصوص»[(١)].

وكما أمر الله عباده المؤمنين بوحدة الصف، فقد نهاهم عن الفرقة والتنازع؛ لأن ذلك يفقدهم هيبتهم أمام أعدائهم، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:٤٦].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «فأمر تعالى بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على مبارزتهم، فلا يفروا، ولا ينكلوا، ولا يجبنوا، وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه، بل يستعينوا به، ويتوكلوا عليه، ويسألوه النصر على أعدائهم، وأن يطيعوا الله ورسوله في حالهم ذلك، فما أمرهم الله تعالى به ائتمروا وما نهاهم عنه انزجروا، ولا يتنازعوا فيما بينهم أيضاً فيختلفوا فيكون سبباً لتخاذلهم وفشلهم ﴿وتذهب ريحكم﴾ أي: قوتكم وجِدَّتُكُم وما كنتم فيه من الإقبال»[(٢)].

قال الإمام البغوي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا﴾ لا تختلفوا ﴿فتفشلوا﴾ أي: تجبنوا وتضعفوا ﴿وتذهب ريحكم﴾ قال مجاهد: نصرتكم، وقال السدي: جراءتكم وجدكم، وقال مقاتل بن حيان: جِدَّتُكُم، وقال النضر بن شميل: قوتكم، وقال الأخفش: دولتكم، والريح هاهنا كناية عن نفاذ الأمر وجريانه على المراد، تقول العرب: هبت ريح فلان إذا أقبل أمره على ما يريد، قال قتادة وابن زيد: هو ريح النصر لم يكن نصر قط إلا بريح يبعثها الله عز وجل تضرب وجوه العدو»[(٣)].

ونهى الله عز وجل عن التفرق عموماً والأشد من كل ذلك التفرق في الدين لأنه يكون سبباً لكل أنواع الفرقة، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي

١- زاد المسير، ٨/٢٥١.

٢- تفسير ابن كثير، ٢/٤١٧.

٣- تفسير البغوي، ١/٣٦٤.

﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى:١٣،١٤].

قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ الدّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ مشعر بأن حصول الموافقة أمر مطلوب في الشرع والعقل، وبيان منفعته من وجوه، الأول: أن للنفوس تأثيرات وإذا تطابقت النفوس وتوافقت على واحد قوي التأثير، الثاني: أنها إذا توافقت صار كل واحد منها معيناً للآخر في ذلك المقصود المعين وكثرة الأعوان توجب حصول المقصود، أما إذا تخالفت تنازعت وتجادلت فضعفت فلا يحصل المقصود، الثالث: أن حصول التنازع ضد مصلحة العالم؛ لأن ذلك يفضي إلى الهرج والمرج والقتل والنهب فلهذا السبب أمر الله تعالى في هذه الآية بإقامة الدين على وجه لا يفضي إلى التفرق وقال في آية أخرى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾[الأنفال:٤٦]»[١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام:١٥٣].

قال الإمام ابن كثير: «عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وفي قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى:١٣]، قال: «أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله »[٢].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

وفي السنة النبوية يظهر لنا أهمية هذا الأمر، وهو تعميق مبدأ الأخوة، وتقوية صف المسلمين، والحفاظ عليه من التمزق والانقسام، ونبذ كل دعوة إلى العصبية الجاهلية، فقد كان هذا الأمر من أول الأعمال التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قَدِم

١- التفسير الكبير، ١٣٥/٢٧.

٢- تفسير ابن كثير، ٢٥٥/٢.

المدينة، فبعد بناء المسجد الذي يجتمع فيه المسلمون، آخى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلًا، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٥]، رد التوارث إلى الرحم دون عقد الأخوة»[١].

ولأهمية هذا المبدأ فقد كانت حياة النبي صلى الله عليه وسلم مليئة بالتوجيهات النبوية التي ترسخ هذا الأمر في نفوس المسلمين، سواء التوجيهات القولية أو الفعلية، والتي تحث المسلمين على التمسك بهذا المبدأ العظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"**[٢].

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"**[٣].

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله: «أما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه، قوله: **"كمثل الجسد"** أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه التوافق في التعب والراحة، قوله: **"تداعى"** أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت، أو كادت أن تتساقط، قوله: **"بالسهر والحمى"** أما السهر

١- زاد المعاد، ٣/٥٦، وانظر: الرحيق المختوم، ١/١٤٤.

٢- صحيح مسلم، ٣/١٣٤٠.

٣- رواه مسلم، ٤/١٩٩٩.

فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها، وقال الكرماني: الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالاً مضراً بالأفعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضاً»[1].

المعجزة النبوية في وصف العلاقة بين المؤمنين:

في هذا الحديث يشبه النبي صلى الله عليه وسلم حال المؤمنين كمثل جسد واحد، إذا أصيب منه عضو من الأعضاء تداعى له كل الأعضاء الأخرى بالحمى والسهر، وفي هذا الحديث معجزة لنبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، حيث يكشف لنا العلم الحديث أن الجسد إذا أصيب عضو من أعضائه بإصابة، فإن حرارة الجسم ترتفع، حتى تَحُدَّ من انتشار الجراثيم في الدم، لأن درجة حرارة الجسم الطبيعية (٣٧م°) تعتبر الجو الطبيعي والأفضل لنمو وتكاثر الجراثيم، وتوفر البيئة المناسبة لانتشارها في الجسم، فلذلك يقوم الجسم بأمر الله جل وعلا برفع درجة حرارته (الحُمَّى)، حتى تضيِّق الجو على الجراثيم التي تغزو الجسم لِئَلا تتوغل فيه، ثم إن ألأعضاء الأخرى غير المصابة لا تترك العضو المصاب يقاوم المرض بمفرده، بل تبقى في حالة استنفار، فتضحي ببعض الإمدادات التي تتلقاها من الدم لكي ترسلها إلى العضو المصاب، ويقوم الجهاز المناعي بواسطة كريات الدم البيضاء بمحاصرة الجراثيم، وبناء خط دفاعي يحمي الجسم من مهاجمة هذه الجراثيم، ولهذا تزداد ضربات القلب، ويزداد التنفس في الرئتين كي يزود العضو المصاب بما يحتاج إليه من الدم والأوكسجين والغذاء وجميع أنواع الطاقة، وأجسام مضادة وهرمونات وغير ذلك، وبما يساعده في مقاومة المرض، وهكذا جميع أعضاء الجسم تتداعى مع هذا العضو المصاب، وتبذل كل ما تستطيع أن تقدمه لهذا العضو في سبيل التخلص من هذا المرض الطارئ، وتتنازل جميع هذه الأعضاء عن الكثير من حقوقها لإنقاذ العضو المصاب، حتى إذا نام الشخص المريض فإن أعضاء جسمه لا تنام بل تبقى في حالة استنفار تقاوم المرض مع العضو المصاب، فيحس المريض وكأنه كان مستيقظاً

١- عمدة القاري، ٢٢/١٠٧.

طوال الليل، وحقيقة الأمر أن أعضاء جسمه ظلت طوال الليل في مقاومة مستمرة مع المرض الذي يشكو منه[١].

وبذلك نفهم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"**، ونفهم إلى أي: درجة يجب أن يتعاطف ويتراحم ويتواد المؤمنون فيما بينهم، فالإيمان يقتضي أن لا يقر للمؤمن قرار، ولا يهدأ له بال، ولا يكتحل بنوم، وهو يسمع بل ويرى الجراح وهي تُنكَأُ في جسد هذه الأمة، ويرى أهل الإيمان وهم يقتلون ويذبحون في الكثير من الأقطار الإسلامية، فهل وصل المسلمون اليوم في تعاطفهم وتراحمهم وتوادهم إلى هذا المستوى من التداعي الذي تقوم به أعضاء الجسد الواحد؟!! .. إلى الله المشتكى.

قال الإمام المناوي رحمه الله: «ثم لفظ الحديث خبر ومعناه أمر، أي: كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده سرى ذلك الألم إلى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا إزالتها، وفي هذا التشبيه تقريب للفهم وإظهار المعاني في الصور المرئية»[٢].

ويبين ذلك أيضاً بعض الروايات الأخرى التي يبين بعضها بعضاً في وصف حالة الجسد عند إصابة عضو من أعضائه، منها ما جاء في رواية أخرى لمسلم عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"**[٣].

١- سمعت بعض هذه المعلوات مباشرة من الشيخ عبد المجيد الزنداني حفظه الله في إحدى محاضراته، فكتبته هنا بتصرف وأضفت لها بعض المعلومات بالاستفادة من بعض الأبحاث على شبكة الإنترنت، وانظر كتاب: تداعي الجسد للإصابة والمرض د. ماهر محمد سالم، استشاري الجراحة العامة، من إصدارات الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ط:١، ١٤٢٧-٢٠٠٦م، والبحث منشور بعنوان: تداعي الجسد لإصابة عضو من أعضائه- (ظاهرة الشكوى والتداعي)، على موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي.

٢- فيض القدير، ٥/٥١٤.

٣- صحيح مسلم، ٤/١٩٩٩.

وفي رواية ثالثة عند مسلم وكذلك في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله"**[١].

قال الإمام المناوي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «أفاد تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتعاضد في غير إثم ولا مكروه ونصرتهم والذب عنهم وإفشاء السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم وغير ذلك وفيه مراعاة حق الأصحاب والخدم والجيران والرفقاء في السفر وكل ما تعلق بهم بسبب»[٢].

وفي رواية لأحمد أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس"**[٣].

قال الإمام المناوي رحمه الله: «**"المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد"** إشارة إلى أن المؤمن الكامل في نعوت الإيمان الجامع لمكارمه من علم وعمل وتوكل وطمأنينة إلى ربه ومحبة المؤمنين فيه وإقبالهم عليه في أهل الإيمان المتحققين بأخلاق الإيمان بمنزلة الرأس في الجسد **"يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس"** هذا بيان لوجه الشبه فمن آذى مؤمناً واحداً فكأنما آذى جميع المؤمنين، ومن قتل واحداً فكأنما أتلف من الجسد عضواً وآلم جميع أعضاء ذلك الجسد، ففرض على أهل الإيمان تعظيمه، ورفع محله، وحمل مؤونته، وحفظ جانبه، والتألم لألمه، والسرور بسلامته، والاستضاءة بنوره، إلى غير ذلك وأعضاؤه مع الرأس كالجسد»[٤].

وكل مؤمن يعتبر لبنة بناء في جسد هذه الأمة، فإذا لم يكن هذا البناء شديد التماسك، وقوي الترابط بين لبناته، اختل هذا البناء، فأخوة الإيمان تقتضي أن يكون هذا البناء

١- صحيح مسلم، ١٩٩٩/٤، واللفظ له، ومسند أحمد بن حنبل، ٢٧١/٤، برقم: ١٨٤١٧، قال الألباني: «صحيح»، السلسلة الصحيحة، ٦٦/٦، برقم: ٢٥٢٦.

٢- فيض القدير، ٢٥٩/٦.

٣- مسند أحمد بن حنبل، ٣٤٠/٥، برقم:٢٢٩٢٨، قال الألباني: «صحيح»، السلسلة الصحيحة، ١٢٩/٣، برقم: ١١٣٧.

٤- فيض القدير، ٢٥٤/٦.

متماسكاً.. قوياً.. يشد بعضه بعضاً، ويتقوى كلٌ بالآخر، فالقوي يقف بجانب الضعيف، والغني يسند الفقير، والعالم يرشد الجاهل، والذاكر ينبه الغافل، وهذا ما يجب أن يكون عليه حال المؤمنين كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه"**[1].

قال الإمام المناوي رحمه الله: «**"المؤمن للمؤمن"** اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعض **"كالبنيان"** أي: الحائط لا يتقوى في أمر دينه ودنياه إلا بمعرفة أخيه كما أن بعض البنيان يقوى ببعضه **"يشد بعضه بعضاً"** بيان لوجه التشبيه... ثم شبك بين أصابعه أي: يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد فوقع التشبيك تشبيها لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنيان الممسك بعضه ببعض يشد بعضه بعضاً؛ وذلك لأن أقواهم لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي، فإذا والاه قوي بما بباطنه ... وفيه تفضيل الاجتماع على الانفراد، ومدح الاتصال على الانفصال، فإن البنيان إذا تفاصل بطل وإذا اتصل ثبت الانتفاع به بكل ما يراد منه»[2].

وإذا قويت صلة المؤمنين فيما بينهم، وجد التناصح والتعاون حتى يصبح كل واحد منهم يرى عيوب نفسه في وجه أخيه المؤمن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه"**[3].

قال صاحب عون المعبود رحمه الله: «**"المؤمن مرآة المؤمن"**... أي: آلة لإراءة محاسن أخيه ومعائبه، لكن بينه وبينه، فإن النصيحة في الملأ فضيحة، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرآة ما هو مختفٍ عن صاحبه فيراه فيها، أي: إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة **"يكف عليه ضيعته"** أي: يمنع تلفه وخسرانه فهو مرة من الضياع، وقال في النهاية: وضيعة الرجل ما

١- صحيح البخاري، ٢/٨٦٣.

٢- فيض القدير، ٦/٢٥٢.

٣- سنن أبي داود، ٢/٦٩٧، برقم: ٤٩١٨، قال الشيخ الألباني: «حسن»، السلسلة الصحيحة، ٢/٥٩٦، برقم: ٩٢٦.

يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، أي: يجمع إليه معيشته ويضمها له "ويحوطه من ورائه" أي: يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة»[1].

وقال الإمام المناوي رحمه الله: «"المؤمن مرآة المؤمن" فأنت مرآة لأخيك يبصر حاله فيك، وهو مرآة لك تبصر حالك فيه... "والمؤمن أخو المؤمن" أي: بينه وبينه أخوةٌ ثابتة بسبب الإيمان ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠] "يكف عليه ضيعته" أي: يجمع عليه معيشته ويضمها له، وضيعة الرجل ما منه معاشه "ويحوطه من ورائه" أي: يحفظه ويصونه ويذب عنه، ويدفع عنه من يغتابه أو يلحق به ضرراً، ويعامله بالإحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك، قال بعض العارفين: كن رداءاً وقميصاً لأخيك المؤمن وحُطهُ من ورائه واحفظه في نفسه وعرضه وأهله فإنك أخوه بالنص القرآني فاجعله مرآة ترى فيها نفسك فكما يزيل عنك كل أذى تكشفه لك المرآة فأزل عنه كل أذى به عن نفسه»[2].

وعن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ[3]، إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيخَ اسْتَنَاخَ عَلَى صَخْرَةٍ"[4].

قال الإمام المناوي رحمه الله: «والمراد بالهين سهولته في أمر دنياه ومهمات نفسه أما في أمر دينه فكما قال عمر فصرت في الدين أصلب من الحجر، وقال بعض السلف: الجبل يمكن أن يُنحت منه ولا يُنحت من دين المؤمن شيء، واللين لين الجانب وسهولة الانقياد إلى الخير والمسامحة في المعاملة "كالجمل" أي: كل واحد منهم... "الأنف" ...قال ابن

١- عون المعبود، ١٣/١٧٨.

٢- فيض القدير، ٦/٢٥٢.

٣- يقال أنِفَ البعير يَأنَفُ أنَفاً فهو أنِفٌ، إذا اشتكى أنْفَه من الخِشَاش، وهو الذي عقره الخطام بخشاش أو برة، كَالْجَمَلِ الْأَنِف أي المأنوف وهو الذي عقَرَ الخِشَاشُ أنْفَه فهو لا يَمْتَنِع على قائدِه للْوَجَع الذي به، وقيل الأنِفُ الذَّلُول، والقياس مأنوف لأنه مفعول به فجاء هذا شاذا، وقيل: الْجَمَلِ الْأَنِف الَّذِي جُعِلَ الزِّمَام فِي أَنْفه فَيَجُرّهُ مَنْ يَشَاء مِنْ صَغِير وَكَبِير إِلَى حَيْثُ يَشَاء، انظر: النهاية في غريب الأثر، ١/١٨٠، شعب الإيمان، ١٠/٤٤٧، حاشية السندي على ابن ماجه، ١/٣٦، فيض القدير، ٤/٦٦٤.

٤- شعب الإيمان للبيهقي، ٦/٢٧٢، والحديث روي عن مكحول مرسلاً وعن ابن عمر مرفوعاً، قال البيهقي عن رواية مكحول: أنه مع إرساله أصح، قال الشيخ الألباني: «حسن»، وزاد عبارة (وإن سيق انساق)، السلسلة الصحيحة، ٢/٦٠٩، برقم: ٩٣٦.

الكمال: مدحهم بالسهولة واللين لأنهما من الأخلاق الحسنة ... **"إن قيد انقاد وإذا أنيخ على صخرة استناخ"** فإن البعير إذا كان أنفاً للوجع الذي به ذلول منقاد إلى طريق سُلِك به فيه أطاع، والمراد أن المؤمن سهل يقضي حوائج الناس ويخدمهم وشديد الانقياد للشارع في أوامره ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمل؛ لأن الإبل أكثر أموالهم وآخرها»[1].

اجتناب مفسدات الأخوة:

وكما رأينا الأدلة الصريحة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي تحث على تعميق مبدأ الأخوة بين المسلمين، فقد جاء كذلك تحريم ضدها، وهو اجتناب ما يمزق هذه العلاقة أو يضعفها، ومن ذلك تحريم البغي والتفاخر بين المسلمين، وحرمة دمائهم وأموالهم، فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في يوم النحر كما في الصحيحين من حديث أبي بكرَة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: **"أَي شهر هَذَا؟ "** قُلْنَا: الله وَرَسُوله أعلم، فَسكت حَتَّى ظننا أَنه سيسميه بِغَيْر اسْمه، قَالَ: **"أَلَيْسَ ذَا الْحجَّة؟"** قُلْنَا: بلَى، قَالَ: **"أَي بلد هَذَا؟"** قُلْنَا: الله وَرَسُوله أعلم، قَالَ: فَسكت حَتَّى ظننا أَنه سيسميه بِغَيْر اسْمه، قَالَ: **"أَلَيْسَ الْبَلدة؟"** قُلْنَا: بلَى، قَالَ: **"فَأَي يومٍ هَذَا؟"** قُلْنَا: الله وَرَسُوله أعلم، فَسكت حَتَّى ظننا أَنه سيسميه بِغَيْر اسْمه، قَالَ: **"أَلَيْسَ يَوْم النَّحْر؟"** قُلْنَا: بلَى، قَالَ: **"فَإِن دماءكم وَأَمْوَالكُمْ وَأَعْرَاضكُمْ عَلَيْكُم حرامٌ كَحُرْمَةِ يومكم هَذَا فِي بلدكم هَذَا فِي شهركم هَذَا، وستلقون ربكُم، فيسألكم عَن أَعمالكُم، أَلا فَلَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا يضْرب بَعْضكُم رِقَاب بعضٍ، أَلا ليبلغ الشَّاهِد الْغَائِب، لَعَلَّ بعض من يبلغهُ أَن يكون أوعى لَهُ من بعض من سَمعه"**، ثمَّ قَالَ: **"أَلا هَل بلغت؟ أَلا هَل بلغت؟"** قُلْنَا: نعم. قَالَ: **"اللَّهُمَّ اشْهَدْ"**[2].

وفي المسند: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ"**، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: **"أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"**، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ:

١- فيض القدير، ٦/٢٥٨.

٢- الجمع بين الصحيحين، ١/٣٦٢.

"أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ" قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ"، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: "لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[2].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «قوله: "المسلم أخو المسلم" هذه إخوة الإسلام فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز، قوله: "لا يظلمه" هو خبر بمعنى الأمر فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: "ولا يسلمه" أي: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: "ولا يسلمه في مصيبة نزلت به"[3]، وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة»[4].

قال المباركفوري رحمه الله: «"المسلم أخو المسلم" أي: فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال»[5].

١- مسند أحمد، ٤١١/٥، برقم: ٢٣٥٣٦، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في السلسلة، ٢٠٣/٦، برقم: ٢٧٠٠.

٢- صحيح البخاري، ٨٦٢/٢.

٣- في معجم الطبراني "إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخُونُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ فِي مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ" المعجم الكبير للطبراني، ٣٢٢/١٢، قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٨٦/٨].

٤- فتح الباري، ٩٧/٥.

٥- تحفة الأحوذي، ٤٦/٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"**[1].

وهذا الحديث العظيم الذي بين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوق المسلم على إخوانه المسلمين، ومن ذلك حرمة التحاسد، والتناجش، والتباغض.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «قوله: **"لا تحاسدوا"** الحسد: تمني زوال النعمة وهو حرام... قوله: **"ولا تناجشوا"** أصل النَجَش الخَتْل: وهو الخداع ومنه قيل للصائد (ناجش)؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له[2]، قوله **"ولا تباغضوا"** أي: لا تتعاطوا أسباب التباغض؛ لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها ... والتدابر: المعاداة، وقيل: المقاطعة؛ لأن كل واحد يؤتي صاحبه دبره»[3].

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث العظيم أن من حقوق المسلم على إخوانه أن لا يُظلم، ولا يُخذل، ولا يُحتقر بين إخوانه المسلمين.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «قوله: **"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره"** الخذلان: ترك الإعانة والنصرة ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، قوله: **"ولا يحقره"** هو بالحاء المهملة والقاف أي: لا يتكبر عليه ويستصغره، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء: أي: لا يغدر بعهده ولا ينقض أيمانه، والصواب المعروف هو الأول»[4].

١- صحيح مسلم، ١٩٨٦/٤.

٢- ختَل الصَّيادُ فريستَه: تخفَّى لها واستتر، كمَن لها حتى لا تراه. [معجم المعاني الجامع].

٣- شرح الأربعين النووية، ٩٠/١.

٤- شرح الأربعين النووية، ٩٠/١.

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث العظيم الميزان الصحيح للتفاضل بين الناس وأن العبد يرفع عند الله عز وجل بالتقوى، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: **"التقوى ها هنا"**.

قال الإمام المباركفوري رحمه الله: «**"التقوى ها هنا"** زاد في رواية مسلم ويشير إلى صدره، قال في مجمع البحار: أي: لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي والتقوى محله القلب يكون مخفياً عن الأعين فلا يحكم بعدمه لأحد حتى يحقره، أو يقال محل التقوى هو القلب فمن كان في قلبه التقوى لا يحقر مسلماً؛ لأن المتقي لا يحقر مسلماً»[١].

ويوضح ذلك الروايات الأخرى في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره"**[٢].

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"**[٣].

قال الإمام المناوي رحمه الله: «**"إن الله لا ينظر إلى صوركم"** أي: لا يجازيكم على ظاهرها **"ولا إلى أموالكم"** الخالية من الخيرات أي: لا يثيبكم عليها ولا يقربكم منه **"ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم"** التي هي محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعرفة»[٤].

وقد أحسن شاعر الزهد أبو العتاهية حيث قال[٥]:

ألا إنّما التّقوَى هيَ العِزّ وَالكَرَمْ ** وحبكَ للدنيا هو الذلُّ والسقمْ

وليسَ على عبدٍ تقيٍّ نقيصةٌ ** إذا حَقّقَ التّقوَى، وَإن حاكَ أوْ حجمْ

١- تحفة الأحوذي، ٤٦/٦.

٢- صحيح مسلم، ١٩٨٦/٤.

٣- صحيح مسلم، ١٩٨٦/٤.

٤- فيض القدير، ٢٧٧/٢.

٥- ديوان أبي العتاهية، ١٧٠/١.

ثم حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث العظيم من أمرٍ عظيم قد يقع فيه المسلم، وهو أن يحقر أخاه المسلم، فقال صلى الله عليه وسلم **"بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"**[١].

قال الإمام المباركفوري رحمه الله: «أي: حسبه وكافيه من خِلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم»[٢].

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «قوله **"بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"** فيه تحذير عظيم من ذلك لأن الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه ثم أحسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات وما في الأرض جميعاً لأجله، وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة، ثم إن الله سبحانه سماه مسلماً ومؤمناً وعبداً، وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمداً صلى الله عليه وسلم، فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ما عظم الله عز وجل وكافيه ذلك، فإن من احتقار المسلم للمسلم: أن لا يسلم عليه إذا مرَّ، ولا يرد عليه السلام إذا بدأه به، ومنها: أن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار، وأما ما ينقمه العاقل على الجاهل والعدل على الفاسق فليس ذلك احتقاراً يعني المسلم بل لما اتصف به الجاهل من الجهل والفاسق من الفسق فمتى فارق ذلك راجعه إلى احتفاله به ورفع قدره»[٣].

وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن نلزم جماعة المسلمين، وأن نجتنب الفرقة والشقاق، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجابية[٤] فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال: **"أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان،**

١- صحيح مسلم، ١٩٨٦/٤.

٢- تحفة الأحوذي، ٤٦/٦.

٣- شرح الأربعين نووية، ٩٠/١.

٤- قرية بالشام، انظر فيض القدير، ٢٣٢/١.

عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن"[١].

قال الإمام المناوي رحمه الله في شرح الحديث: «**"فعليكم بالجماعة"** أي: الزموها **"فإنما يأكل الذئب"** الشاة **"القاصية"** أي: المنفردة عن القطيع فإن الشيطان مسلط على مفارق الجماعة، قال الطيبي: هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون آخر تفخيماً للأمر شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم ثم هلاكه في أودية الضلال المؤدية إلى النار بسبب تسويل الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن نظر الراعي ثم تسلط الذئب عليها وجعلها فريسة له»[٢].

من لوازم الأخوة نبذ العصبية الجاهلية:

وحتى يحافظ المسلمون على وحدتهم، وتتعمق الأخوة فيما بينهم، كان لا بد من اجتناب أمرٍ عظيم حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع فيه، ألا وهو الدعوة إلى العصبية الجاهلية، فمن ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه إذ يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعَّاب فكَسَع أنصارياً فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **"ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوها فإنها خبيثة"**[٣].

ومعنى (رجل لعَّاب) أي: مَّزاح بصيغة مبالغة من اللعب[٤]، وقيل: بطال، وقيل كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة[١].

١- سنن الترمذي، ٤/٤٦٥، برقم: ٢١٦٥، قال الألباني: «صحيح» انظر: حديث رقم: ٢٥٤٦، في صحيح الجامع، والجامع الصغير وزيادته، ١/٤٣٢ برقم: ٤٣١١.

٢- فيض القدير، ٥/٤٧٦.

٣- صحيح البخاري، ٣/١٢٩٦، ومسلم، ٤/١٩٩٨.

٤- انظر فتح الباري، ١/١٨٣.

ومعنى (فكَسَعَ): «من الكسع وهو أن تضرب بيدك أو برجلك دبر إنسان ويقال هو أن تضرب عجز إنسان بقدمك، وقيل: هو ضربك بالسيف على مؤخره»[٢].

وجاء في رواية أخرى: "دعوها فإنها منتنة"[٣]، أي: قبيحة كريهة مؤذية[٤].

وتأمل استنكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الدعوى: يا للمهاجرين.. يا للأنصار، مع أن هذين الاسمين قد ذكرا في كتاب الله عز وجل في عدة مواضع كلها في مقام المدح والثناء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[التوبة:١٠٠].

ومدحهم سبحانه بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الحشر:٨].

ولكن عندما جاء النداء بهذين الاسمين: يا للمهاجرين.. يا للأنصار، ليستغيث كل طرف بصاحبه على أخيه الآخر كان ذلك النداء عصبية ممقوتة، وإن كانت بأحسن المسميات التي أثنى عليها ربُّنا في القرآن الكريم، فاستغاثة المسلم بقبيلته أو عصبته أو عشيرته ضد أخيه المسلم تعتبر عصبية جاهلية، حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم، واعتبرها من الجاهلية الممقوتة فقال: "ما بال دعوى أهل الجاهلية؟"

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله: «"ما بال دعوى الجاهلية" يعني لا تداعوا بالقبائل، بل تداعوا بدعوة واحدة بالإسلام، ثم قال: "ما شأنهم"، أي: ما جرى لهم وما الموجب في ذلك قوله: "دعوها" أي: دعوا هذه المقالة، أي: اتركوها أو دعوا هذه الدعوى، ثم بين حكمة الترك بقوله: "فإنها خبيثة" أي: فإن هذه الدعوة خبيثة أي قبيحة منكرة كريهة مؤذية؛ لأنها تثير الغضب على غير الحق والتقاتل على الباطل، وتؤدي إلى النار ... وتسميتها دعوى الجاهلية لأنها كانت من شعارهم وكانت تأخذ حقها بالعصبية، فجاء

١- انظر فتح الباري، ٥٤٧/٦.

٢- عمدة القاري، ٨٨/١٦.

٣- صحيح البخاري، ١٨٦١/٤.

٤- شرح النووي على مسلم، ١٣٨/١٦.

الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضاء بالأحكام الشرعية إذا تعدى إنسان على آخر حكم الحاكم بينهما وألزم كلاً ما لزمه»[١].

وأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بتركها فقال: **"دعوها فإنها خبيثة"**[٢]، أو **"دعوها فإنها منتنة"**[٣]، وقد سبق بيان ذلك في كلام الإمام بدر الدين العيني رحمه الله.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وقوله: فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار... ومعناه: أدعو المهاجرين وأستغيث بهم، وأما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك؛ فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فاذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام»[٤].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «فقول هذا الأنصاري: "يا للأنصار" وهذا المهاجري: "يا للمهاجرين" هو النداء بالقومية العصبية بعينه وقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: **"دعوها فإنها منتنة"** يقتضي وجوب ترك النداء بها لأن قوله: **"دعوها"** أمر صريح بتركها والأمر المطلق يقتضي الوجوب على التحقيق كما تقرر في الأصول... لا سيما وقد أكد النَّبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بالترك بقوله: **"فإنها منتنة"**، وحسبك بالنتن موجباً للتباعد لدلالته على الخبث البالغ، فدل هذا الحديث الصحيح على أن النداء برابطة القومية مخالف لما أمر به النَّبي صلى الله عليه وسلم، وأن فاعله يتعاطى المنتن، ولا شك أن المنتن خبيث، والله تعالى يقول: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ**﴾[النور:٢٦]، ويقول: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾[الأعراف:١٥٧]»[٥].

١- عمدة القاري، ١٦/٨٨.

٢- صحيح البخاري، ٣/١٢٩٦، ومسلم، ٤/١٩٩٨.

٣- صحيح البخاري، ٤/١٨٦١.

٤- شرح النووي على مسلم، ١٦/١٣٧.

٥- أضواء البيان، ٣/٤٣.

وإذا كان هذا الأمر الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم: **"دعوى الجاهلية"**، كاد أن يقع بين الصحابة رضوان الله عليهم، وكاد أن يُحدث فتنة عظيمة فيما بينهم، مع أنهم خير جيل في هذه الأمة، لولا أنهم استجابوا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان من الأجدر بمن جاء بعدهم، وأراد أن يتبع هداهم، أن يكون من أشد الناس اجتناباً من الوقوع في هذه الدعوى الجاهلية.

ومن مظاهر هذه الدعوات الجاهلية التفاخر بالآباء والأحساب والأنساب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ"**[1].

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: **"عُبِّيَة الجاهلية"** أي: فخرها وتكبرها ونخوتها[2].

قال الإمام المباركفوري رحمه الله: « قال الخطابي: معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الدنيء وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً»[3].

وقيل معناه: «إن المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي فإذن لا ينبغي له أن يتكبر على أحد، أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر، فالتكبر منفي بكل حال، **"الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب"** أي: فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر، أو إذا كان الأصل واحداً فالكل إخوة فلا وجه للتكبر؛ لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة، نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة فالخوف أولى للسالك من الاشتغال بهذه المسالك»[4].

١- سنن الترمذي، ٥/٧٣٤، برقم: ٣٩٥٥، قال الألباني: «حسن صحيح»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٣/٦٩، برقم: ٢٩٢٢.

٢- عون المعبود، ١٤/١٦.

٣- تحفة الأحوذي، ١٠/٣١٧.

٤- تحفة الأحوذي، ١٠/٣١٧.

من مفسدات الأخوة التحريش بين المؤمنين:

ولاشك أن ما يظهر من دعوات جاهلية في زماننا، هو من تحريش الشيطان بين المسلمين، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ"**[1].

وهذا الإخبار عن الغيب الذي سيقع في المستقبل، يعتبر من معجزاته صلى الله عليه وسلم، وهو ما نراه ونعانيه في زماننا هذا، بل ما أكثر هذه الدعوات الجاهلية بين أبناء الأمة الواحدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الإمام النووي رحمه الله: «ومعناه أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن»[2].

وقال الإمام المناوي رحمه الله: «**"إن الشيطان قد يَئِس"** في رواية **"أيس أن يعبده المصلون"** أي: من أن يعبده المؤمنون يعني من أن تعبد الأصنام ﴿**يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ**﴾[مريم:٤٤]، قال البيضاوي رحمه الله تعالى: عبادة الشيطان عبادة الصنم بدليل جعل عبادة الصنم عبادته لأنه الآمر به الداعي إليه، وعبر عن المؤمنين بالمصلين كما في حديث **"نهيت عن قتل المصلين"**[3]؛ لأن الصلاة هي الفارقة بين الإيمان والكفر وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان، فالمراد أن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب، وارتداد بعض لا ينافي يأسه فلا يرد نقضا، أو لأنهم لم يعبدوا الصنم، أو لأن المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان، **"ولكن في التحريش بينهم"**... أي: يسعى في التحريش أي: في إغراء بعضهم على بعض وحملهم

١- صحيح مسلم، ٤/ ٢١٦٦.

٢- شرح النووي على مسلم، ١٧/١٥٦.

٣- سنن أبي داود،٢/ ٧٠٠، برقم: ٤٩٢٨، قال الشيخ الألباني: «صحيح»، انظر الجامع الصغير وزيادته، ١/٤٢٨.

على الفتن والحروب والشحناء ... قال بعض الأئمة: إنما خص جزيرة العرب لأنها مهبط الوحي»[١].

وقد يؤدي الخلاف والنزاع إلى الاقتتال تحت هذه الدعوات الجاهلية، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من خطورة هذا الأمر، فعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ"**[٢].

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"**[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: «**ومن قاتل تحت راية عمية**" هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه... قوله صلى الله عليه وسلم "**يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة**"... ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها، ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه، قوله صلى الله عليه وسلم: "**ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها**" وفي بعض النسخ "**يتحاشي**" بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره"**[٥].

١- فيض القدير، ٢/٣٥٦.

٢- صحيح مسلم، ٣/١٤٧٨.

٣- صحيح مسلم، ٣/١٤٧٦.

٤- شرح النووي على مسلم، ١٢/٢٣٨.

٥- رواه البخاري، ٦/٢٥٥٠.

قال الإمام المناوي رحمه الله: «"انصر أخاك" في رواية: أَعِنْ أخاك في الدين "ظالماً" بمنعه الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة "أو مظلوماً" بإعانته على ظالمه وتخليصه منه "قيل" يعني قال أنس: "كيف أنصره ظالماً" يا رسول الله "قال: تحجزه عن الظلم" أي: تمنعه منه وتحول بينه وبينه "فإن ذلك" أي: منعه منه "نصره" له أي: منعك إياه من الظلم نصرك إياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه الأمارة بالسوء؛ لأنه لو ترك على ظلمه جره إلى الاقتصاص منه فمنعه من وجوب القود نصرة له، وهذا من قبيل الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة»[1].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: "استنصت الناس، فقال: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"[2].

قال الإمام النووي رحمه الله: «"استنصت الناس" معناه مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأحملكموها، وقوله: "في حجة الوداع" سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[3].

وأما معنى الحديث فقد تعددت فيه أقوال العلماء إلى سبعة أقوال ذكرها الإمام النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث، فقال: «"لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" قيل في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام، والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه، والرابع: أنه فعل كفعل الكفار، والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين، والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة: يقال للابس السلاح كافر،

١- فيض القدير، ٥٨/٣.

٢- صحيح البخاري، ٥٦/١، ومسلم، ٨١/١ .

٣- شرح النووي على مسلم، ٥٦/٢.

والسابع: قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضا، وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله»[1].

وأما العقوبة في الآخرة لأصحاب هذه الدعوات الجاهلية، فقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: **"ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم، فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: وإن صلى وصام، فدعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله"**[2].

قال الإمام المباركفوري رحمه الله: «والمعنى من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه يا آل فلان فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً، جهلا منهم وعصبية، وحاصل هذا الوجه يرجع أيضا إلى الوجه السابق **"فإنه"** أي: الداعي المذكور **"من جُثى جهنم"** بضم الجيم مقصور أي: من جماعاتها جمع جثوة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة، وروى من جُثيّ بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثي ... »[3].

١- شرح النووي على مسلم، ٢/٥٥.

٢- سنن الترمذي، ٥/١٤٨ برقم: ٢٨٦٣، قال الشيخ الألباني: «صحيح»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٣٣.

٣- تحفة الأحوذي، ٨/١٣٢.

خاتمة:

وبعد أن عرفنا هذه المبادئ الشرعية التي تعد من أهم الأسس في تفادي الأزمات التي تواجهها الكثير من البلدان، وجب على الأمة أن تسعى جاهدة لتحقيق هذه المبادئ الشرعية بقدر استطاعتها، امتثالاً لأمر الله عز وجل القائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[الأنفال:٢٤].

فإذا وجد الاستعداد الكامل من قِبَل الراعي والرعية للانقياد لشرع الله تعالى، ورُدَّ الأمر إلى الله والرسول عند التنازع، وعَمِل ولاة الأمر على إقامة العدل بين الناس، ورفع الظلم، ورد المظالم إلى أهلها، وأدى الرعية حقوق الراعي، وأطاع الناس أولياء أمورهم في غير معصية الخالق، واجتنبوا الخروج عليهم، أو إثارة الرعية ضدهم، وقُدِّمت النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، وقال الناس كلمة الحق وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وأقيم العدل مع الحاكم والمحكوم، وشاور الولاة أهل الحل والعقد وفي مقدمتهم العلماء، وأديت الأمانة كما أمر الله تعالى بتوسيد الأمر إلى أهله، وتقديم أصحاب الكفاءة دون تمييز، والتزم الجميع بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وإقامة الحدود على الشريف والضعيف، وعمل الجميع على تعميق مبدأ الأخوة، والحفاظ على وحدة الأمة، ونبذ العصبية الجاهلية، ورفضت الدعوات الخارجية التي تدعوا إلى الانقسام والتمزق، أو تريد فرض أجندة خارجية على الأنظمة أو الشعوب الإسلامية، عند ذلك سنجد وعد الله عز وجل يتحقق، ليعيش الناس الحياة الطيبة كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[النحل:٩٧].

ولنتذكر كيف عاش أسلافنا في نعمة ورخاء أغدقها المولى سبحانه وتعالى عليهم، فلما خالفوا أمر الله تعالى أرسل عليهم سيل العرم الذي قلب عليهم النعمة إلى نقمة، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ* فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾[سبأ:١٥-١٦].

وقصص القرآن في هذا الشأن كثيرة فقد أخبرنا الله تعالى عن قصة عاد وكيف دمرهم، وقصة ثمود وكيف أهلكهم، وآل فرعون وكيف أغرقهم، وقوم لوط وكيف صيرهم، قال المولى سبحانه: ﴿فَكُلّاً أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[العنكبوت: ٤٠].

وهذه سنة الله عز وجل لا تزال جارية في كل وقت وحين، فإعراضنا عن منهج الله تعالى، وإصرارنا على اقتراف الذنوب والمعاصي، هي التي أوصلتنا إلى هذه الحال التي نشكو منها، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[الشورى: ٣٠].

فالالتزام بمنهج الله تعالى يعيد للمسلمين عزتهم وقوتهم التي كانوا ينعمون بها في عهد البعثة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وعهد صحابته الكرام من بعده رضي الله عنهم أجمعين، فلا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:٥٣]، وقال أيضاً: ﴿... إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وذكر هذه المبادئ الشرعية ليست على سبيل الحصر، وإنما هذا ما تيسر جمعه في هذا الموضوع، وهي مبادئ أساسية عامة، تندرج تحتها أمور تفصيلية كثيرة في كل جوانب الحياة، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، و اللهَ أسأل أن يصلح العباد والبلاد، وأن يجنب المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه ولي ذلك والقادر عليه..

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

***